



فقه الزائر

مسائل ابتلائية تهم
الزائر للمراقد المقدسة

مطابق لفتاوى سماحة آية الله العظمى
السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه)

فقه الزائر

مسائل ابتلائية تهم الزائر للمراقد المقدسة

إعداد

شعبة التبليغ

في

قسم الشؤون الدينية

مطابق لفتاوى سماحة آية الله العظمى

السيد علي الحسيني السيستاني

دَامَ ظِلُّهُ الْعَالِي



أسم الكتاب : فقه الزائر

إعداد : شعبة التبليغ في قسم الشؤون الدينية

الناشر : العتبة العلوية المقدسة

المراجعة : شعبة التبليغ في قسم الشؤون الدينية

الطبعة : الأولى

سنة الطبع : ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

قياس : ٨، ١٤ × ٢١

عدد الصفحات : ٨٠

عدد النسخ : ٢٠٠٠٠

الموقع الإلكتروني : www.imamali.net

البريد الإلكتروني : tableegh@imamali.net

موبايل : ٠٧٧٠٠٥٥٤١٨٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين
حيب إله العالمين أبي القاسم محمد وآله الطيبين الطاهرين.

وبعد: إن العتبات المقدسة - بما تضمّه في جنباتها من أجساد أظهر
الخلق بعد النبي الأكرم ﷺ - لهي نقاط مضيئة في هذه الأرض
الخالكة السواد بما اقترفته أيدي العباد من ظلم وإفساد، قد أعدتها
السماء لتكون منطلقا للسائرين نحو الله تعالى، كما كان الأئمة عليهم السلام
في حياتهم حَفَظَةَ للدين وكهفا للاجئين، فَبِهِم بدأ الله وبِهِم يختم،
وهم حجج الإله على البرايا.

ولذا كان من الحري بزائرهم ومريديهم أن يقتدوا بهم في أفعالهم
وأخلاقهم، ويسيروا على منهاجهم، ليضمنوا لأنفسهم - إن أرادوا -
اللاحاق بهم في دار القرار.

ومن جملة شرائط الاقتداء، هو معرفة أحكام الله تعالى، والأخذ بها
فيما يتعلق بالأحكام الفقهية، بالاتمار بأوامره والانتهاج عن نواهيه،
فهي الورع كل الورع كما عبرت السنة الأئمة عليهم السلام بذلك.

من هذا المنطلق انصبَّ اهتمام شعبة التبليغ، في العتبة العلوية
المقدسة بأن تستثمر حضور المؤمنين لزيارة الأئمة عليهم السلام في تسليط

فقہ الزائر.....

الضوء على جملة من الأحكام الشرعية التي تكون محل ابتلاء المؤمن القاصد لهذه الأماكن المقدسة، ونشرها في متناول أيديهم، حتى يتعرف المؤمنون عليها، وبذلك نؤدي جزءاً من رسالتنا تجاه المجتمع من التثقيف والتوعية الدينية المطلوبة، مراعين بذلك أمرين:

الأمر الأول: صحة المعلومة الفقهية بحسب فتوى المرجع الديني الأعلى سماحة السيد علي الحسيني السيستاني (دام ظلّه الوارف).

الأمر الثاني: تبسيط المعلومة - مهماً أمكن - مع الحفاظ على الأسلوب المختصر للفتوى، رعاية لفهمها من قبل جميع المؤمنين. ومن الله التوفيق.

شعبة التبليغ

قسم الشؤون الدينية

١٦ / محرم الحرام ١٤٣٥ هـ

٢٠ / ١١ / ٢٠١٣ م

مسائل حول الزيارة:

السؤال (١): في كثير من المناسبات الدينية والزيارات المخصوصة مثل زيارة المبعث النبوي الشريف، وزيارة الأربعين، أو زيارة النصف من شعبان، وغيرها من الزيارات، نشد الرحال لزيارة النبي ﷺ أو الإمام أمير المؤمنين عليه السلام أو العترة فهل يجوز ذلك؟
الجواب: يجوز كل ذلك بل هو من الطاعات المندوب إليها.

السؤال (٢): هل يجوز شد الرحال لزيارة غير الأئمة المعصومين عليهم السلام من أبنائهم أو إخوانهم أو أصحابهم في الأضرحة المنتشرة في أنحاء المعمورة؟
الجواب: يجوز ذلك.

السؤال (٣): ما حكم عدم الذهاب لزيارة الأئمة عليهم السلام؟
الجواب: ترك زيارتهم رغبة عنهم من الموبقات، بل تستحب زيارتهم استحباباً مؤكداً.

السؤال (٤): ما رأي سماحتكم بزيارة النساء للأماكن المقدسة بمفردهن بدون أزواجهن أو أحدٍ من محارمهن؟
الجواب: العبرة في ذلك بأن تأمن على نفسها من الوقوع في الحرام، نعم إذا كانت متزوجة فلا بد أن تستأذن زوجها، وإذا كان أحد أبويها أو كلاهما حياً وكان يتأذى خوفاً عليها من بعض المخاطر لم يجز لها مخالفته في ذلك.

فقہ الزائر.....

السؤال (٥): ما هي حدود وجوب استئذان الزوجة من زوجها في الخروج، فإذا كان يمنعها من زيارة المشاهد المشرفة، فهل يحق لها الخروج من دون إذنه؟.

الجواب: لا يحق لها الخروج من دون رضاه وإن كان لأجل الزيارة.

السؤال (٦): هل يجوز خروج المطلقة أو الأرملة لزيارة العتبات المقدسة من دون إذن ابنها أو أخيها؟.

الجواب: نعم يجوز.

السؤال (٧): أيهما أفضل؟ بذل الأموال للذهاب لزيارة المعصومين عليهم السلام أو الحج؟ أو مساعدة الفقراء؟.

الجواب: مساعدة المؤمنين المحتاجين أفضل من الحج المندوب وزيارة العتبات المقدسة في حد نفسيهما، ولكن قد يقترن الحج أو الزيارة ببعض الأمور الأخرى التي يبلغ بهما تلك الدرجة في الفضل أو تزيد عليها، مثل تبليغ أحكام الدين للناس وتعليمهم العقائد الحقة، ودفع الشبهات عن مذهب أهل البيت سلام الله عليهم، وغيرها من الأمور الواجبة كفايةً.

السؤال (٨): أرى بعض الأشخاص عندما يصلون إلى ضريح الإمام المعصوم عليه السلام يسجدون عند بوابة الضريح ما حكم ذلك الفعل؟.

الجواب: لا يجوز السجود لغير الله تعالى، فإما أن يسجد لله تعالى عند بوابة الحرم الشريف شكراً لله حيث وفقه لزيارة الإمام عليه السلام،

ويقصد بذلك الخضوع وإظهار التذلل والعبودية لله تعالى حيث مهّد له المقدمات وسهّل له الزيارة، وإما أن ينحني ويقبّل عتبة الإمام عليه السلام لا يقصد العبودية بل لمجرد الاحترام وإظهار الحب والولاء، والأحوط أن لا يوضع جبهته على الأرض ولا يكون كهيئة الإنسان الساجد حين تقبيل العتبة الشريفة.

السؤال (٩): كثير من الزوار عندما يصلون إلى المشاهد المقدسة يسجدون شكراً لله على توفيقهم للزيارة وسؤالهم هو هل يصح في هذا السجود (سجود الشكر) السجود على السجاد أو على العتبة المصنوعة من إحدى المعادن كالنحاس أو الفضة وغيرها؟.

الجواب: الأحوط فيه السجود على ما يصح السجود عليه.

السؤال (١٠): ما حكم ما يفعله بعض المؤمنين من ربط الخيوط في الأضرحة الطاهرة عند زيارة العتبات المقدسة ومن ثم ربطها في أنفسهم بقصد التبرك؟.

الجواب: لا مانع منه.

السؤال (١١): هل شد العلك والدخيل وفتحها لها دلالة على شيء؟.

الجواب: هذه الأمور لم ترد في الشرع، وإذا صدرت من عاملها لا يقصد التشريع فلا يحرم.

السؤال (١٢): هل يجوز تقبيل المراقد المقدسة والتبرك بها؟.

الجواب: يجوز.

فقہ الزائر.....

السؤال (١٣): ما حكم التبرك بتقبيل المنبر الحسيني؟ وكذا تقبيل الياية الخاصة بمآتم سيد الشهداء ؑ، وجران الحسينية؟

الجواب: لا مانع من ذلك، ولا شك في جواز التبرك بكل ما يتعلق بسيد الشهداء وسائر الأئمة الطاهرين ؑ.

السؤال (١٤): هناك من يدعو الإمام علياً ؑ، ويرجوه، ولا يدعو الله، فهل هذا صحيح منهم؟

الجواب: لا نزن أن أحداً يدعو الإمام علياً ؑ بزن أنه مستقل في أموره يتصرف في العالم كإله، فكل من يدعو ويطلب منه شيئاً إنما يدعو لأنه من أولياء الله المقربين، فهو وسيط بين الله وخلقه، والله تعالى إنما منع الاستشفاع بمن لم يجعل الله له حجة وسلطاناً كالأصنام، ولم يمنع من الاستشفاع بالأنبياء والأولياء، بل قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَآؤُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا﴾ وقال: ﴿وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ﴾.

السؤال (١٥): هل صحيح أن الشيعة تبالغ في حبة الأولياء والصالحين إلى درجة الشرك حيث إنهم يدعوون أهل البيت ؑ ويذبون لهم ويتقربون لهم أكثر من التقرب إلى الله؟

الجواب: هذا كذب وافتراء فالشيعة تعتقد أن الأئمة ؑ عباد الله الصالحين، وإنما نحبهم لشدة إخلاصهم وتفانيهم في حب الله تعالى، حيث أمر الله تعالى بمودتهم واتباعهم إذ قال: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ

أَجْرًا إِلَّا الْمُوَدَّةَ فِي الْقُرْبَىٰ ﴿١٦﴾.

السؤال (١٦): ما هي أحسن وأفضل زيارة يمكن أن يزار بها كل الأئمة في نفس الوقت عن بعد، وأي الأوقات أفضل في اليوم لقراءتها؟.

الجواب: يمكن زيارتهم - أرواحنا فداهم - بالزيارة الواردة في أعمال يوم الجمعة في مفاتيح الجنان.

السؤال (١٧): هل يجزئ في الزيارة والدعاء الإستماع أو لا بد من التلفظ؟.

الجواب: لا بد من التلفظ، ويتحقق التلفظ بالتكلم وإخراج الحروف من مخارجها.

السؤال (١٨): التدافع بين الزوار في أثناء الزيارة لأجل الوصول إلى الضريح المقدس مما يؤدي إلى الإرباك في حركة الزائرين، ما حكمه؟. الجواب: يجوز إلا إذا لزم منه محذور شرعاً، كإيذاء الآخرين من تعريضهم للضرب وغيره من سائر أنواع الأذى، أو استلزام هتك حرمة المكان المقدس بمثل الصياح والشجار والكلام البذيء، وما شاكل ذلك.

السؤال (١٩): عندما نزور أمير المؤمنين عليه السلام، في بعض الزيارات الكبيرة، لا نستطيع أن نصل إلى الشباك، إلا عن طريق مزاحمة الزوار، لكثرة الازدحام، فننوي الزيارة في أيام أخرى، إذ نحن من سكنة النجف، ولا نزاحم الزوار الوافدين من مناطق بعيدة، سؤالنا: هل

يجوز لنا المزاحمة والدفع للوصول إلى الشباك أو نعمل على عملنا الأول؟.

الجواب: لا يلزم الوصول إلى الشباك في تحقق الزيارة، فيكفي للتخلص من الزحام وتجنب المدافعة عدم التزاحم قرب الشباك المبارك وإكمال الزيارة في مكان أخف زحاماً.

السؤال (٢٠): ما رأي سماحتكم بتدافع بعض الزوار لتقبيل الأضرحة المباركة؟.

الجواب: يجوز إذا لم يلزم منه محذور شرعاً، بمثل ما تقدم بيانه.

السؤال (٢١): هل يصح أن يقف الزائر في مكان واحد من المرقد المقدس للأئمة الأطهار عليهم السلام ويؤدي الزيارة كاملة في ذلك المكان أم عليه أن يؤديها حسب الترتيب الوارد في كتب الأدعية؟.

الجواب: يصح ولكن الأفضل مراعاة الترتيب الوارد في كتب الزيارة مع الإمكان.

السؤال (٢٢): لكل مرقد شريف إذن دخول خاص به فهل يقرأ الزائر إذن الدخول عند حائر المرقد أم قبل الدخول إلى الحرم أم قبل الوصول إلى الضريح الطاهر؟.

الجواب: الأفضل كونه قبل دخول الحرم.

السؤال (٢٣): ما هو رأي سماحتكم في زيارة قبور أصحاب الأئمة الأطهار عليهم السلام كميثم التمار وكميل بن زياد وغيرهم؟ وهل ثبت

شرعاً مشروعية صلاة الزيارة لهم؟.

الجواب: مشروعية زيارتهم ثابتة شرعاً، ولا بأس بإتيان صلاة الزيارة رجاء.

السؤال (٢٤): هل يجوز نقل التربة الحسينية من مكان إلى آخر، مثلاً من داخل الحرم المطهر إلى الصحن الشريف أو إلى كابينات التفتيش؟.

الجواب: إذا لم يكن هناك مانع من جهة الوقفية فلا بأس.

السؤال (٢٥): هل يجوز لخادم الحرم المقدس الزيارة والدعاء في أوقات الفراغ؟.

الجواب: يجوز ذلك إذا لم يعارض أو يُزاحم العمل الوظيفي.

السؤال (٢٦): ما هو رأي سماحتكم بمعاملة الخدم للزائرين، وما هي توجهاتكم ونصائحكم بخصوص ذلك؟.

الجواب: ينبغي أن يُعلم أن الزائر ضيفٌ على الإمام وعلى القائمين بخدمة المشهد، ولكن مع ذلك لا ينبغي التهاون في تطبيق أحكام الشريعة المقدسة، على أن يكون خادم المشهد واسع الصدر حسن السيرة داعياً إلى الله وإلى دينه بالعمل قبل القول، ولا ينبغي أن يكون هناك تناقض بين قوله وفعله، وأن يقصد التقرب إلى الله تعالى في خدمة المشهد وزائريه، والله ولي التوفيق.

السؤال (٢٧): قد يَمْنَعُ خُدَّامُ الحرم المقدس الزائرين من التواجد

فقهِ الزَّائِرِ.....

في أماكن مُعَيَّنَةٍ قَرِبَ الضَّرِيحِ، أو يَمْنَعُونَهُمْ مِنْ قِرَاءَةِ التَّعْزِيَةِ قُرْبَ ضَرِيحِ الإِمَامِ ﷺ أو الأماكِنِ القَرِيبَةِ مِنْهُ، أو يَمْنَعُونَهُمْ مِنَ الأَكْلِ فِي الصَّحْنِ الشَّرِيفِ وَهَكَذَا، فَهَلْ يَجُوزُ لِلخُدْمِ مَنَعُ الزَّوَارِ مِنَ القِيَامِ بِذَلِكَ؟ وَهَلْ أَنْ لِلزَّائِرِ الحُرْبَةَ التَّامَةَ فِي التَّصَرُّفِ بِمَا يَرَاهُ مُنَاسِباً مِثْلَ الصَّلَاةِ حَيْثَمَا أَرَادَ وَكَذَلِكَ الأَكْلَ وَالنَّوْمَ؟ فَإِذَا مَنَعَ الخُدْمُ الزَّوَارَ مِنَ القِيَامِ بِذَلِكَ فَهَلْ هَذَا جَائِزٌ؟.

الجواب: كُلُّ عَمَلٍ لَا يَتَنَافَى مَعَ قُدْسِيَةِ المَكَانِ وَمَعَ النِّظَامِ المُتَّبَعِ لِحِفْظِ الحَرَمِ وَسَلَامَةِ الزَّائِرِينَ جَائِزٌ، وَكُلُّ مَا عَدَا ذَلِكَ يُمْنَعُ المُخَالَفَ مِنْهُ.

مسائل حول نية الزيارة:

السؤال (٢٨): كيف تكون نية الزيارة للمعصومين؟.

الجواب: النية لا تحتاج إلى تلفظ، فزيارة النبي ﷺ أو الإمام ﷺ يكفي فيها أن تقصد ذلك بقلبك وتقرأ الزيارة.

السؤال (٢٩): هل يجوز لي أن أنوي زيارة المعصوم بالشكل الآتي: أزور الإمام قربة إلى الله تعالى؟.

الجواب: نعم يجوز ذلك، لأنها من أفضل القربات.

السؤال (٣٠): كيف تكون نية صلاة الزيارة لمرقد الأئمة الأطهار عليهم السلام؟.

الجواب: أما الزيارات التي ورد فيها صلاة الزيارة، فيقصد وينوي المصلي صلاة الزيارة، وأما في غير ذلك ومنها زيارة أولاد الأئمة، فيصلي ركعتين ويهدي ثوابها إلى المزور.

مسائل حول الطهارة والنجاسة:

السؤال (٣١): إذا تنجس المرقد المقدس بنجاسة فما هو الواجب على المكلف؟.

الجواب: يجب إعلام القائمين ليتسنى لهم تطهير المرقد.

السؤال (٣٢): من كان على بدنه نجاسة كالدم أو البول هل يجوز له الدخول للمراقد المقدسة؟.

الجواب: يجوز له الدخول إذا لم تكن النجاسة متعدية بحيث تؤدي إلى تنجيس المكان.

السؤال (٣٣): إذا كان الطفل لا يرتدي الحفاظ، ويَتَوَقَّع حصول النجاسة منه أثناء دخوله إلى صحن الإمام عليه السلام أو حرمة الشريف، فهل يجوز شرعاً منع الزائرة المصطحبة له من الدخول؟.

الجواب: يجب الحفاظ على قُدسية المشاهد المقدّسة، وعلى الزائرين الالتزام بالتوجيهات والنصائح الموجهة من قبل القائمين على خدمة الزوّار للعتبات المقدّسة ضمن الحدود الشرعية، فإذا لم يلتزم الزائر فعلي المنظمين للزيارات أن يضمنوا حرمة وكرامة وقُدسية المشاهد المقدّسة.

السؤال (٣٤): ماذا يفعل الزائر للعتبات المقدّسة إذا اصطحب طفلاً فأحدث نجاسة في الحرم المطهر وهو يستحي من القول لسدنة المرقد؟.

الجواب: عليه إعلام الغير بأي وسيلة إذا كان ذلك التنجيس يعدّ

هتکاً للمرقد الشريف وكان الإعلام يؤدي إلى إزالة النجاسة.

السؤال (٣٥): أرض المراحيض هل تعتبر طاهرة، مع العلم أن المتداول فيها التطهير بالإبريق؟.

الجواب: ما لم تتيقن بنجاستها، فهي محكومة بالطهارة.

السؤال (٣٦): ما حكم من دخل الحمام وقضى حاجته، وشك في أن قطرات من البول أصابت ملابسه أثناء قضاء حاجته، ولا يعرف إن كانت تلك الرطوبة من الماء أو من البول... وما الحكم إذا ارتدت بعض من قطرات النجاسة الممزوجة بقاء التطهير بعد اصطدامها بالأرض ولطخت الثياب؟.

الجواب: يحكم بطهارته مع عدم العلم.

السؤال (٣٧): هل أن دم الإنسان ملحق بدم غير مأكول اللحم، فلا يعفى عنه في الصلاة وإن كان بقدر الدرهم البغلي، وعلى فرض كونه معفوا عنه في الصلاة، فهل ينجس ما يصيبه؟.

الجواب: دم الإنسان معفو عنه بالمقدار المذكور إذا لم يكن من الحيض، وكذا النفاس والاستحاضة على الأحوط، ولكنه نجس ينجس ما يلاقيه، فالعفو في هذه المسألة لا يقتضي الطهارة.

مسائل حول الوضوء:

السؤال (٣٨): ما حكم الوضوء من الماء المخصص للشرب (مثل برادات المياه) سواء كانت في المساجد والأماكن المقدسة أو في الأماكن العامة أو حتى في البيت؟.

الجواب: يجوز في البيت وفي كل مكان يعلم برضا صاحبه، وإنما لا يجوز فيما له مالك خاص لا يعلم برضاه، وفيما يكون من الأموال العامة ويكون مخصصاً للشرب، ومن توضأ جهلاً صح وضوؤه.

السؤال (٣٩): في مشاهد أهل البيت عليه السلام توجد برادات للماء مكتوب عليها (الماء للشرب فقط) وفي أيام الزيارات الكبيرة كزيارة الأربعين أو الشعبانية.. يكون الذهاب إلى دورات المياه أو الأماكن المخصصة للوضوء فيه تعب أو خشية التعرض للنجاسة بسبب الزحام الشديد، فهل يجوز الوضوء من هذه البرادات؟.

الجواب: في مفروض السؤال لا يجوز الوضوء منها.

السؤال (٤٠): هل يجوز أن يتوضأ الإنسان في أحد المساجد ثم يذهب للصلاة في مسجد آخر أو في أحد المراقد المقدسة؟.

الجواب: يجوز إذا لم يكن الماء مخصصاً بمن يصلي هناك.

السؤال (٤١): هل يستباح بالتميم لضيق الوقت مس كتابة القرآن سواء كان التيمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل؟.

الجواب: لا يستباح به إلا الصلاة التي ضاق وقتها.

فقہ الزائر.....

السؤال (٤٢): هل يجب مراعاة عدم الإسراف في صرف الماء في الوضوء؟.

الجواب: الإسراف والتبذير في كل أمر من التصرفات المحرمة والمذمومة، فيجب مراعاة عدم الإسراف والتبذير في الوضوء ايضاً.

السؤال (٤٣): كيف تجتمع حرمة الإسراف في الوضوء مع استحباب إسباغ الوضوء؟.

الجواب: الإسراف المحرم هو ما يزيد على الإسباغ بحيث يعد سفها عرفاً.

السؤال (٤٤): هل لمس آيات القرآن فقط هي التي يشترط فيها الوضوء، أو حتى الورق والغلاف أيضاً؟.

الجواب: لمس كتابة القرآن - بما فيها الحركات - فقط يستلزم الوضوء.

السؤال (٤٥): هل يجب عليّ أن أكون متوضئاً لكي أحمل بعض الأدعية العظيمة (مثل دعاء الجوشن ودعاء القدح)؟.

الجواب: لا يجب.

السؤال (٤٦): هل يصح الوضوء بعد التعطر بعطر العود؟.

الجواب: نعم يصح.

السؤال (٤٧): ما حكم المرأة التي تضع أصباغ التجميل على أظفارها، وتتوضأ للصلاة؟.

الجواب: لا يصح وضوءها وصلاتها، باعتبار أن هذه الأصباغ مانعة من وصول الماء، بغض النظر عما يترتب على هذا الأمر من حرمان أخرى كحرمة إظهارها للأجنبي، وحرمة الخروج إذا استلزم الإظهار باعتبار هذا الفعل زينة يحرم إظهارها أمام الأجنبي.

السؤال (٤٨): إذا خرج الدم من الفم أثناء الوضوء... فهل لا بد من التوقف عن إتمام الوضوء، وإزالة الدم، أم يصح الوضوء إذا استمر به من دون إزالة؟.

الجواب: يجوز إتمام الوضوء، ولكن إذا استلزم خروج الدم تنجس بعض أعضاء الوضوء وجب تطهير المحل المتنجس ولو بنفس الوضوء ليصح.

السؤال (٤٩): هل الوضوء صحيح إذا كان على الرأس أو على القدم رطوبة؟.

الجواب: إذا كانت الرطوبة مجرد نداوة وكان يؤثر المسح على الرأس أو القدم بقاء الوضوء في إيجاد رطوبة جديدة تستند إلى الوضوء، فالوضوء صحيح، وكذا إذا كانت الرطوبة عبارة عن قطرة أو قطرات تستهلك بقاء الوضوء الذي في اليد.

السؤال (٥٠): شخص توضع قبل دخول وقت الفريضة بنية قراءة القرآن أو الصلاة المستحبة أو للاستخارة أو للزيارة أو غيرها من الغايات، فهل يجوز له الدخول في الصلاة الواجبة بنفس الوضوء إذا دخل وقت صلاة الفريضة؟.

الجواب: نعم يجوز له ذلك.

السؤال (٥١): هل غسل الزيارة يغني عن الوضوء؟.

الجواب: لا يغني عن الوضوء، ولكنه يثاب عليه.

السؤال (٥٢): في بعض الأحيان تقوم بعض النساء الزائرات بالوضوء أمام أنظار الرجال، فيكشفن عن أيديهن، فهل هذا العمل جائز؟.

الجواب: لا يجوز، وإن صح وضوءها.

السؤال (٥٣): تتعرض المرأة في سفر الزيارة إلى بعض الحالات الحرجة، حيث هي في معرض مشاهدة الرجال الأجانب حين الوضوء والمسح، فهل يصح لها أن تمسح على الجواريب؟.

الجواب: لا يصح، وعليها أن تمسح على القدمين بنحو لا يشاهدها الرجل الأجنبي.

السؤال (٥٤): إذا جمد الدم وكان أقل من درهم وكان بحيث إذا صب عليه الماء لم ينحل، وإذا أزلناه تجدد خروج الدم، فهل يجوز الوضوء عليه؟.

الجواب: الدم نجس سواء كان متجمدا أم سائلا، وسواء كان بمقدار الدرهم أم بمقدار رأس الإبرة، فلا يجوز الوضوء عليه. ولعل المقصود بالسؤال ما يعلو الجرح بعد البرء من الجلد، وليس ذلك دما وإن كان بلونه.

مسائل حول الجنابة والحيض والنفاس:

السؤال (٥٥): ما هي المحرمات على الجنب؟.

الجواب: يحرم على الجنب أمور:

(١) مس لفظ الجلالة وكذا سائر أسماؤه تعالى وصفاته المختصة به على الأحوط وجوباً ويلحق به مس أسماء المعصومين عليهم السلام على الأحوط الأولى.

(٢) مس كتابة القرآن.

(٣) الدخول في المساجد، وإن كان الدخول لأخذ شيء منها، نعم لا يجرم اجتيازها بالدخول من باب والخروج من آخر أو نحوه.

(٤) المكث في المساجد.

(٥) وضع شيء في المساجد على - الأحوط وجوباً-، وإن كان ذلك في حال الاجتياز، أو من الخارج.

(٦) الدخول في المسجد الحرام، ومسجد النبي صلى الله عليه وآله، وإن كان على نحو الاجتياز.

(٧) قراءة إحدى آيات العزائم الأربع، وهي الآيات التي يجب السجود لقراءتها، -والأحوط الأولى- أن لا يقرأ شيئاً من السور التي فيها العزائم وهي ألم السجدة، فصلت، النجم، العلق.

السؤال (٥٦): ما هي المحرمات على الحائض؟.

الجواب: يحرم وطؤها في القبل وكذا يحرم عليها كل ما يحرم على

الجنب وقد تقدم.

السؤال (٥٧): ما هي المحرمات على النساء؟.

الجواب: المشهور أن أحكام الحائض من الواجبات والمحرمات والمستحبات والمكروهات تثبت للنساء أيضاً، ولكن جملة من الأفعال التي كانت محرمة على الحائض تشكل حرمتها على النساء، وإن كان الأحوط لزوماً أن تجتنب عنها، وهذه الأفعال هي:

١- قراءة الآيات التي تجب فيها السجدة.

٢- الدخول في المساجد لا على نحو الاجتياز.

٣- المكث في المساجد.

٤- وضع شيء فيها.

٥- دخول المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ ولو على نحو الاجتياز.

السؤال (٥٨): هل يجوز للحائض والجنب الدخول إلى مراقد الأئمة المعصومين عليهم السلام؟.

الجواب: يجوز دخول الصحن والأروقة (فيما لم يثبت كونه مسجداً كما ثبت في بعضها)، ولكن الأحوط وجوباً عدم دخول المشهد، أي: الحجرة التي فيها الضريح الشريف.

السؤال (٥٩): هل يجوز دخول الحائض والجنب في مشاهد غير الأئمة عليهم السلام من أولادهم وبناتهم وتابعيهم؟.

الجواب: يجوز - في غير المساجد - ما لم يعد هتكاً.

السؤال (٦٠): هل يجوز للمرأة قراءة الأدعية والزيارات في حالة الحيض، وهل تثاب على ذلك كما في حالة الطهارة؟
الجواب: نعم يجوز لها ذلك وتثاب إن شاء الله.

السؤال (٦١): هناك عدة أسئلة تتعلق بقراءة الحائض للقرآن، وهي:

- ١ - هل يحرم على المرأة الحائض أن تقرأ القرآن الكريم، أو يكره لها ذلك، أو يجوز، وبالأخص سور العزائم؟.
- ٢ - هل يجوز للمرأة في فترة الحيض أن تقرأ سورة فيها سجدة مستحبة؟.
- ٣ - هل يجوز للمرأة الحائض أن تقرأ السور القصار من القرآن الكريم؟.

الجواب:

١ - يجوز للحائض قراءة القرآن بلا كراهة، والمحرم عليها قراءته آيات السجدة الواجبة من سور العزائم، وهي الآية (١٥) من سورة السجدة، والآية (٣٧) من سورة فصلت، والآية (٦٢) من سورة النجم، والآية (١٩) من سورة العلق، كما تتجنب مس كتابة الآيات الشريفة.

٢ - يجوز.

٣ - يجوز عدا آية السجدة الواجبة في سورة العلق.

السؤال (٦٢): هل يستحب للحائض الإتيان بغسل الجمعة أو غيره من الأغسال المستحبة؟.

فقہ الزائر.....

الجواب: يستحب ذلك، ولكن في صحة غسل الجمعة منها قبل النقاء إشكال، فتأتي به رجاءاً.

السؤال (٦٣): هل يجوز للحائض لمس التربة الحسينية بيد مبللة؟.

الجواب: لا مانع من ذلك.

السؤال (٦٤): هل يجوز للحائض والجنب دخول سرداب حرمي الإمامين الكاظم والرضا عليهما السلام؟.

الجواب: يجوز.

مسائل حول الاستحاضة:

السؤال (٦٥): هل يجوز للمستحاضة القليلة بعد وضوئها أن تمس وتقرأ القرآن الكريم؟.

الجواب: يجوز.

السؤال (٦٦): هل يجوز للمستحاضة الدخول إلى المساجد والمرقد المقدسة؟.

الجواب: نعم يجوز.

السؤال (٦٧): ما هي المحرمات على المستحاضة؟.

الجواب: يحرم عليها مس كتابة القرآن قبل تحصيل الطهارة، وكذا مس لفظ الجلالة، وكذا سائر أسماؤه تعالى وصفاته المختصة به على الأحوط وجوباً، ويلحق به مس أسماء المعصومين عليهم السلام على الأحوط الأولى.

مسائل حول الصلاة:

السؤال (٦٨): هل تستحب الصلاة في مرقد الأئمة المعصومين عليهم السلام؟

الجواب: تستحب الصلاة في مشاهد الأئمة عليهم السلام، بل قيل إنها أفضل من المساجد، وقد روي أن الصلاة عند علي عليه السلام بمائتي ألف.

السؤال (٦٩): ما حكم صلاة الزيارة هل هي واجبة أم مستحبة؟

الجواب: مستحبة.

السؤال (٧٠): بعد إكمال الزيارة للأئمة الأطهار عليهم السلام يصلي الإخوة المؤمنون ركعتي الزيارة، ففي مفروض السؤال:

١- هل هي جزء من الزيارة؟

٢- هل يجوز الإتيان بها من جلوس؟

الجواب:

١- ليست جزءاً من الزيارة، ولكنها من آداب الزيارة.

٢- نعم يجوز، ولا بأس حينئذ بمضاعفتها بأن يحتسب كل ركعتين بركعة، فتكرر الصلاة مرتين وتكون الثانية بنحو رجاء المطلوبة.

السؤال (٧١): هل يجوز الإقتصار على الفاتحة في النوافل؟

الجواب: يجوز إلا في النوافل التي تستحب بالسور أو الآيات المعينة، فيعتبر في كونها تلك النافلة قراءة تلك السورة أو الآية، أي: يعتبر لتحصيل ثواب هذه الصلاة الإتيان بها على نفس الكيفية المنصوصة

والتي تتضمن قراءة السور أو الآيات المعينة، كصلاة الغفيلة.

السؤال (٧٢): إذا وصلت إلى المرقد المقدس وأديت الزيارة فدخل وقت الفريضة، أيهما أقدم صلاة الفريضة أم صلاة الزيارة؟.

الجواب: الأفضل تقديم صلاة الفريضة.

السؤال (٧٣): ما حكم مرور الشخص أمام المصلي؟ وما هي وظيفة المصلي في هذه الحال؟.

الجواب: أما المار فلا شيء عليه، وأما بالنسبة للمصلي فيستحب أن يجعل بين يديه سترة إذا لم يكن قدومه حائط، أو صف للحيلولة بينه وبين من يمر أمامه، إذا كان في معرض المرور، ويكفي عود أو حبل، بل يكفي الخط.

السؤال (٧٤): يقوم بعض الأشخاص بقراءة الأدعية والزيارات المأثورة (الواردة في كتب الأدعية ككتاب مفاتيح الجنان) بصورة مغايرة لما هي عليه، ويكون ذلك بإضافة أو حذف أو تكرار كلمات منها، أو قراءتها بصورة متقطعة مع إضافة كلام آخر في الأثناء، أو قراءة أجزاء من الأدعية فقط، أو يقومون باختراع أدعية أو زيارات لم تؤثر عن المعصومين، وذلك كله بغرض زيادة التوجه والخشوع... وهناك ظاهرة وجدت مؤخراً وهي قراءة سور من القرآن بصورة متقطعة مع إضافة أدعية بينها، ومثال على ذلك: ما يعرف بختمة الأنعام وختمة يس، وتقرأ هذه الختمات في المجالس بصورة جماعية طلباً للحاجة أو للبركة، لذا يرجى بيان الآتي:

١ - حكم الإضافة أو الحذف أو التكرار أو تجزئة الأدعية والزيارات المأثورة؟.

٢ - حكم اختراع أدعية وزيارات؟.

٣ - حكم قراءة ختمات السور (مثل الأنعام ويس) بالصورة المذكورة أعلاه؟.

٤ - هل الأفضل التقييد بالأدعية والزيارات المأثورة وقراءتها بصورة كاملة، وكذلك قراءة السور بصورة كاملة، أم التغيير فيها بغرض زيادة التوجه؟.

الجواب:

١ - لا مانع منه من دون نسبة ذلك إلى المعصوم، وذلك إذا كان المعنى صحيحاً .

٢ - يجوز مع مراعاة ما ذكر آنفاً .

٣ - كذلك .

٤ - الأفضل هو التقييد بالمأثور .

السؤال (٧٥): يلاحظ أن بعض القراء لأدعية المعصومين عليه السلام يقوم بزيادة بعض الكلمات المأثورة مثل إضافة: (اللهم كن لوليك الحجة بن الحسن عليه وعلى آبائه الطيبين الطاهرين) فكلمة (الطيبين الطاهرين) غير واردة في الدعاء وكذلك في تغيير صيغ المفرد إلى الجمع مثل: (وارزقني حج بيتك الحرام)، إلى (وارزقنا حج بيتك

الحرام) أو (ربي أغفر لي)، إلى (ربي أغفر لنا)؟.

الجواب: لا مانع من ذلك رجاءً.

السؤال (٧٦): ما هو حكم الصلاة بملابس سوداء؟.

الجواب: يجوز ولكنه مكروه على المشهور.

السؤال (٧٧): ما هي الشروط التي يجب أن تتوفر عند الدعاء مثلاً

هل يجب على المرأة أن تلبس الحجاب وأن تكون طاهرة من الحيض؟.

الجواب: لا شرط في جوازه، فالدعاء والذكر يجوزان في كل حال.

السؤال (٧٨): ما حكم ترديد بعض مقاطع دعاء كميل، مع أن

المعروف بأن الإمام عليه السلام هو أعرف بالدعاء منا، حيث إنه لم يردد

في تلك المقاطع؟.

الجواب: لا مانع منه، والمنقول هو متن الدعاء لا كيفية القراءة.

السؤال (٧٩): هل يجوز للمرأة أن ترفع صوتها بالدعاء، أو بتلاوة

القرآن أثناء زيارتها للمراقد المقدسة، وخاصة إذا كان صوتها جميلاً؟.

الجواب: لا يجوز لها إسماع صوتها للرجال الأجانب مع ترفيقه

وتحسينه على نحو يكون مهيجاً للسامع عادة.

السؤال (٨٠): هل يجب على المرأة أن تغطي رأسها أثناء قراءتها

للقرآن، أو قراءة الدعاء؟.

الجواب: لا يجب إن لم تكن بحضور أجنبي.

السؤال (٨١): ما هو حكم قراءة القرآن الكريم، إذا كان القارئ لا

يجيد التلاوة بشكل صحيح؟.

الجواب: لا مانع منه، ويقصد التمرين إذا لم يكن يجيد القراءة.

السؤال (٨٢): هل يجوز لي أن اتوقف عن متابعة قراءة الدعاء الطويل (مثل دعاء الجوشن الكبير) وإكماله في وقت آخر، بمعنى هل يجوز قراءة الدعاء الطويل بالتقسيم؟.

الجواب: يجوز.

السؤال (٨٣): هل تجب صلاة الزيارة كزيارة عاشوراء؟ وإذا كان واجباً... فما الحكم إذا قرأها الشخص، ولكنه لم يصل... فهل عليه القضاء أم لا؟.

الجواب: ليست بواجبة، ولا يجب قضاؤها.

السؤال (٨٤): هل يجوز استدبار قبر المعصوم عليه السلام في الصلاة؟ بمعنى التقدم على القبر حين الصلاة؟.

الجواب: لا يجوز استدبار قبر المعصوم عليه السلام في حال الصلاة وغيرها إذا كان مستلزماً للتهتك وإساءة للأدب، ولا بأس به مع البعد المفرط أو الحاجب المانع الراجع لسوء الأدب، ولا يكفي فيه الضرائح المقدسة ولا ما يحيط بها من غطاء ونحوه.

السؤال (٨٥): بالنسبة للزائر ما هي الوسائل الكفيلة بتحصيل الخشوع في زيارته للمراقد المقدسة للأئمة الأطهار عليهم السلام، وكذا في الصلاة؟.

الجواب: يحصل الخشوع - ببعض مراتبه- إذا توجه في زيارته لمراقد

فقہ الزائر.....

النبي ﷺ والأئمة الأطهار عليهم السلام، مستذكرا ما تحمّلوه من المصائب والآلام في سبيل الله وترويج دينه، ومواقفهم في التضرع إلى الله والتخشع له، فربما رق قلبه وخشع بذلك، ولا يخشع القلب - كما ينبغي - إلا إذا صفا، كما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام في بعض كلماته حين القيام، وكذا في الصلاة إذا توجه إلى عظمة الرب، وأنه عبد حقير مفتقر إليه تعالى في جميع شؤونه الدنيوية والأخروية، وأنه يريد الوفود عليه، والمثول بين يديه، والتكلم معه، مع الإلتفات إلى معاني ما يتلوه من الذكر الحكيم وغيره من الأذكار والأدعية، وهكذا.

السؤال (٨٦): بالنسبة إلى النوافل هل يجوز أداؤها عن جلوس أو نوم أو حركة مشيا أو في السيارة، دون الإنحناء للركوع والسجود ودون الإلتفات للقبلة؟ وهل في هذه الحالة يتحقق الركوع والسجود بإغماض الجفنين وزيادة المدة للسجود؟ وهل ينطبق ذلك على صلاة الليل والشفع والوتر؟.

الجواب: يجوز الإتيان بالنوافل الرواتب وغيرها في حال المشي اختياراً ويومي برأسه للركوع والسجود، ويجعل إيماها للسجود أخفض من الركوع على الأحوط وجوباً، كما يجوز الإتيان بها من جلوس اختياراً، وحينئذ يركع ويسجد ولا يجزي الإيما فيها، أما استقبال القبلة فلا يعتبر في النوافل حال المشي والركوب، والأحوط لزوماً اعتبار الاستقبال حال الاستقرار ولو من جلوس.

السؤال (٨٧): هل يجوز أداء الصلوات المستحبة، لمن عليه قضاء

الفرائض (صلوات واجبة)؟.

الجواب: يجوز، إلا إذا عد تماوناً منه في أداء الواجب (وهو قضاء الفرائض).

السؤال (٨٨): هل في صلاة الزيارة أذان وإقامة؟.

الجواب: ليس في الصلوات المستحبة أذان وإقامة ومنها صلاة الزيارة.

السؤال (٨٩): هل يصح إهداء ثواب الصلوات المستحبة للأحياء، خصوصاً عند مراقد الأئمة المعصومين عليهم السلام؟.

الجواب: نعم يصح.

السؤال (٩٠): إذا وقف الرجل ليصلي فجاءت المرأة ووقفت محاذية له، أي: على خط واحد معه، أو متقدمة عليه وشرعت في الصلاة، فهل تبطل بذلك صلاة المرأة فقط أم تبطل صلاة الرجل أيضاً، وما هو الحكم في عكس المسألة؟.

الجواب: تبطل الصلاتان معاً على الأحوط وجوباً، لأن شرط عدم التقدم أو المحاذاة لا بد أن يتوفر في طول فترة الصلاة.

السؤال (٩١): كم هي المسافة الفاصلة بين الرجل والمرأة أثناء صلاتهما؟.

الجواب: يجب على الأحوط تأخر المرأة، ولو بمقدار أن يكون موضع سجودها محاذياً لموضع ركبة الرجل إلا إذا كان بينهما حائل أو كان الفاصل بينهما حوالي خمسة أمتار فلا يضر تقارنهما، بل لا

يضر تقدمها أيضاً مع هذه المسافة.

السؤال (٩٢): هل يستثنى من الحكم المتقدم الأماكن المقدسة؟ أو المحارم.

الجواب: لا فرق بين الأجنبي وغيره ولا بين الأماكن المقدسة وغيرها، نعم يجوز في حال الاضطرار، وكذا يجوز في مكة عند الزحام.
السؤال (٩٣): في جامع النساء الخاص بالزائرات لحرم الإمام عليه السلام نلاحظ بعض الزائرات تصطحب معها طفلاً مميّزاً، ويقوم هذا الطفل بالصلاة بين النساء فهل صلاته مُبطلّة لصلاة الأم والزائرات المحاذيات له؟.

الجواب: الظاهر اختصاص الحكم بالرجال البالغين، فصلاتهن صحيحة، نعم تجدر الإشارة إلى أن الأحوط لزوماً للمرأة ستر بدنهما وشعرها عن الطفل المميز إذا بلغ مبلغاً يمكن أن يترتب على نظره ثوران الشهوة.

السؤال (٩٤): نحن نسلم أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من الصلاة في المسجد والمراقد المقدسة، ولكن هل هذا الحكم مستمر حتى الآن، مع العلم أن المراقد والمساجد قلعة للعلم ومدرسة للتهذيب، فهناك المحاضرات بعد الصلاة وكذلك الأجواء الروحية... فهل هذه الأمور تجعل الصلاة في المراقد والمساجد أفضل بسبب العناوين الثانوية؟.

الجواب: المختار أن الأفضل للمرأة أن تصلي في المكان الأستر والأبعد

عن مرمى نظر الأجنبي، وهذا الوصف قد يتحقق في بعض المساجد ونحوها وقد لا يتحقق، فتكون الأفضلية للصلاة في بيتها.

السؤال (٩٥): هل قلب الخاتم في حال القنوت مستحب بحيث ينظر إلى فص العقيق أو ما أشبهه؟.

الجواب: لم نجد ما يدل على إستحبابه.

السؤال (٩٦): سؤالي عن المرأة وسترها أثناء الصلاة، إذا لم يكن هناك ناظر محترم، أو كانت في ظلام... هل يجوز لها كشف جزء من جسمها أو شعرها مثلاً، أم عليها الستر بنفس الشكل المطلوب إذا كان هناك ناظر؟.

الجواب: يجب على المرأة في الصلاة ستر جميع بدنها - غير الوجه - بالمقدار الذي لا يستره الخمار عادة، مع ضرب الخمار على الجيب، والأحوط استحباباً لها ستر ما عدا المقدار الذي يغسل في الوضوء، وكذا يجب ستر اليدين إلى الزند، فيجوز إظهار الكفين فقط، والرجلين إلى أول جزء من الساق، فيجوز إظهار القدم فقط، هذا إذا لم يكن هناك ناظر محترم أجنبي، وإلا وجب ستر القدمين أيضاً، ويجب أن يكون الرداء ساتراً للون البشرة، بل أن لا يكون الجسم مرئياً من خلاله، وإن لم يتميز اللون.

السؤال (٩٧): عندما يظهر جزء من بدن المرأة أثناء الصلاة غير الشعر، على سبيل المثال عندما ترفع يديها للقنوت يبدو جزء من ساعد اليد... ما حكم صلاتها؟.

فقہ الزائر.....

الجواب: مع عدم العلم فصلاتها صحيحة، ويجب عليها المبادرة إلى ستره حين العلم به.

السؤال (٩٨): ما الحكم في شخص يقوم بتأخير الصلاة بحجة القيام على خدمة أبي عبد الله الحسين عليه السلام؟.

الجواب: لا ينبغي ذلك، ولا يجوز التأخير عن تمام الوقت، بأن تقع الصلاة قضاءً.

السؤال (٩٩): هل صلاة النوافل جهراً أم إخفاً؟.

الجواب: يتخير بين الجهر والإخفات.

السؤال (١٠٠): بدأت تنتشر في المساجد كراسي خاصة لكبار السن ومن يعانون مشاكل صحية تمنعهم من الركوع والسجود وربما الوقوف الطويل، ويستخدم الجزء الأمامي منها للسجود بوضع الجبهة واليدين ما يعني عدم تحقق استخدام المواضع السبعة كاملة في السجود وأبرزها الركبتين.

١- ما حكم الصلاة عليها بالكيفية المذكورة؟.

٢- في حال عدم صحة الطريقة المذكورة، فما هي الطريقة الصحيحة للصلاة على تلك الكراسي؟.

الجواب: للمصلي حالات كثيرة، وإنما تصح الصلاة على الكرسي المذكور في بعض الحالات، منها ما إذا كان عاجزاً عن السجود على الأرض، فإنه يتخير بين الصلاة قائماً والإيماء للسجود وبين الجلوس - عند السجود - على الكرسي ووضع جبهته على ما

يصح السجود عليه فوق الطاولة أمامه، ومنها غير ذلك مما تجده في الرسالة العملية.

السؤال (١٠١): أنتشرت في هذه الأيام كراسٍ معدة للصلاة عليها فما حكم الصلاة في الصورة التالية:

صلاة الشخص السليم الذي يستطيع الصلاة من قيام، يصلي عليها من جلوس لأنه يحس بالتعب والارهاق؟.

الجواب: لا تصح صلاة الفريضة عليها.

السؤال (١٠٢): السؤال يتكون من عدة نقاط:

١- من لا يستطيع أن يسجد ويركع من قيام، فهل يجب عليه أن يصلي قائماً، وأن يومئ للركوع والسجود، أم هو مخير بينه وبين الجلوس على كرسي؟.

٢- وإذا كان يجب عليه الصلاة من قيام، ولكنه يتعب في الركعة الثانية، فهل يجب أن يبدأ من قيام ثم يجلس عند التعب، أم يجوز له الجلوس بدواً؟.

٣- إذا كانت وظيفته القيام ولكنه كان يصلي من جلوس جهلاً بالحكم، فما حكم ما فاته من الصلوات؟.

الجواب:

١- إذا لم يتمكن من الركوع - حتى الانحناء بالقدر الذي يصدق معه الركوع عرفاً - كفاه الإيماء قياماً، ولا يجزي الجلوس، وأما

السجود فمع عدم التمکن - حتى من الانحناء الذي يصدق معه السجود عرفاً - فهو مخير بين الإيماء له قياماً، وبين الجلوس على الكرسي والسجود على الطاولة.

٢- يبدأ بالقيام ويجلس عند العجز عنه، وإذا تجددت القدرة على القيام قام، وإذا أمكنه القيام للركوع وجب ذلك.

٣- يقضيها.

السؤال (١٠٣): من كان يتمكن أن يكبر تكبيرة الإحرام من قيام ولكن بعدها لا يتمكن من الجلوس إلا بصعوبة ولكن لو جلس على كرسي أمكنه القيام للركعة الثانية فهل يتعين عليه الجلوس على الكرسي؟.

الجواب: إذا دار الأمر بين القيام حال تكبيرة الإحرام والجلوس حالها مع القيام لأداء الركوع يقدم الثاني.

السؤال (١٠٤): شخص صلى وعلى ثوبه دم جهلا منه بنجاسة أو مبطلية الدم للصلاة إذا كان أكثر من الدرهم البغلي، فهل يجب عليه إعادتها؟.

الجواب: الظاهر عدم بطلان صلاته إذا كان جاهلاً قاصراً، وأما المقصر فلا يترك الاحتياط بالإعادة في الوقت، بل القضاء خارجه أيضاً.

مسائل حول السجود:

السؤال (١٠٥): لقد طرق سمعي أن سماحتكم لا تجيزون السجود على تربتين إحداهما فوق الأخرى أو أكثر، وإن لم يبلغ مجموع الارتفاع أكثر من أربعة أصابع مضمومة، فهل هذا صحيح؟.

الجواب: ليس كذلك وإنما الذي قلناه: إنه في الترب الموقوفة في المساجد والمشاهد المشرفة والحسينيات ونحوها، كالأماكن العامة، إذا لم يحرز المصلي كيفية وقفها وأن المنفعة المسبلة هل تشمل استخدام التربة في رفع المسجد أو لا، فليس له على الأحوط استخدامها لهذا الغرض، وأما مع التأكد من أن المنفعة المسبلة تشمل جميع أنواع الاستخدام الصلاتي فلا بأس به.

السؤال (١٠٦): البعض من الزوار يصلي على أكثر من تربة فما هو مقدار الارتفاع المسموح به في السجود؟.

الجواب: يجب أن لا يكون مسجد الجبهة أعلى من موضع الركبتين والإبهامين بما يزيد على أربعة أصابع مضمومة.

السؤال (١٠٧): ما هو حكم السجود على التربة التي كتب عليها لفظ الجلالة أو أحد أسماء الأئمة المعصومين عليهم السلام؟ أو كتب عليها كربلاء المقدسة؟.

الجواب: لا مانع منه.

السؤال (١٠٨): هل يجوز قلب التربة على ظهرها إذا كان عليها اسم

فقہ الزائر.....

الله أو اسم المعصومين عليهم السلام، بحيث يكون اسم الله مواجهاً للأرض، وهل يعد ذلك هتكاً؟.

الجواب: لا مانع منه ولا يعد هتكاً.

السؤال (١٠٩): إذا فقد المصلي ما يصح السجود عليه وهو في الصلاة، كما إذا أخذ طفل التربة الحسينية أثناء صلاته... فهل يجوز السجود على السجادة العادية المصنوعة من القماش؟.

الجواب: إذا لم يتوفر لديه ما يصح السجود عليه، مثل القرطاس المصنوع من الألياف أو القطن أو الكتان، ولم يكن قريباً بحيث يصل إليه بدون إلتفات عن القبلة، جاز له إتمام صلاته بالسجود على ما لا يصح السجود عليه في حال الاختيار، مثل السجاد والمعدن وظهر الكف...، ولا فرق في ذلك بين سعة الوقت وضيقه.

السؤال (١١٠): ما حكم السجود على حجر المرمر الذي يغطي أرض المشاهد المقدسة؟.

الجواب: يجوز.

السؤال (١١١): ما حكم الصلاة على التربة الحسينية المتغير لونها إلى اللون الداكن من كثرة السجود عليها؟.

الجواب: إذا لم يكن السواد دسومة لها جرم عرفاً لم يمنع من صحة السجود على التربة.

مسائل حول صلاة المسافر:

السؤال (١١٢): متى يجب على المسافر التقصير في الصلاة؟.

الجواب: يجب التقصير في الصلاة على المسافر إذا تحقق أمران:

الأول: قصد السفر لمسافة امتدادية أو تليفقية (٤٤) كم أو أكثر عن محل سكناه.

الثاني: الوصول إلى حد الترخص (السير مسافة خارج مدينة المسافر، بحيث يتوارى فيه المسافر عن أنظار أهل البلد بسبب ابتعاده عنهم، وعلامة ذلك غالباً أنه لا يرى أهل بلده)، فإذا كان ساكن النجف الأشرف قاصداً الذهاب إلى كربلاء المقدسة، وقطع مسافة (٣ كم) بعد انتهاء المدينة، بحيث توارت عنه، فإن هذا كافٍ في قصر الصلاة، فالصلاة مثلاً في (خان الربع) - حالياً - قصر لاتمام، وإن كانت المسافة بينه وبين النجف أقل من (٢٢) كم.

السؤال (١١٣): بعض الزوار السائرين إلى الإمام الحسين عليه السلام يجزؤون مسيرهم على أكثر من يوم، فما حكم صلاتهم في الطريق؟.

الجواب: الزوار الذين يقطعون بعض المسافة ويرجعون إلى بيوتهم ليلاً، ثم يرجعون في اليوم الثاني وهكذا، فإذا كان في اليوم الأول يريد أن يقطع مسافة (٢٢) كم ثم يرجع إلى بيته، فإنه يقصر الصلاة، وإذا صادف أنه رجع قبل أن يقطع تلك المسافة بعدما صلى قصرًا، فالأحوط لزوم له أن يعيدها أو يقضيها تماماً.

فقہ الزائر.....

وأما إذا لم يكن عازماً على قطع مسافة (٢٢) كم، أو كان متردداً في ذلك، كأن يقول: أينما أتعب أرجع إلى البيت، فإنه يبقى على التمام. وفي اليوم الثاني وما بعده، إذا كان مجموع ما قطعه في اليوم الأول وما نوى أن يقطعه في اليوم الثاني (٢٢) كم، فإنه يكفي في قصر الصلاة. السؤال (١١٤): رجل يسافر - المسافة الشرعية - إلى عمله في كل يوم - على مدار السنة - فما حكم صلاته في الطريق إذا قصد سفراً غير سفر عمله، مثل زيارة المراقد المقدسة؟ هل يصلي قصراً أو تماماً؟. الجواب: هذا كثير السفر، يتم صلاته أينما يسافر حتى في أسفاره الترفيحية.

السؤال (١١٥): ما هي شروط كثير السفر فيمن يسافر إلى مقر عمله أو يسافر إلى مكان ليس له فيه مقر؟.

الجواب: إذا كان له مقر عمل يبعد مسافة امتدادية ٤٤ كم فما زاد، ويسافر إليه عشر سفرات في الشهر مع العزم على الاستمرار على هذا الحال ستة أشهر من سنة واحدة أو ثلاثة أشهر من سنتين فما زاد فهو كثير السفر، وإن لم يكن له مقر عمل ولكن يقطع مسافة تليفونية ٤٤ كم ذهاباً وإياباً، أو امتدادية، وكان يتكرر منه السفر في الشهر عشر سفرات أو يكون في حال السفر عشرة أيام ولو بسفرين أو ثلاثة في ستة أشهر من سنة واحدة أو ثلاثة أشهر من سنتين فما زاد، فهو كثير السفر أيضاً، وحكمه التمام وصحة الصيام أينما سافر، وإن لم يكن سفره للعمل، كما لو سافر لأجل الترفيه أو

الزيارة أو العلاج.

السؤال (١١٦): هل يجوز للمسافر أن يؤدي الصلاة الفريضة وهو على مقعده في الباص إذا كان السائق لا يمهلُه الفرصة الكافية لأداء الصلاة خارج الباص؟.

الجواب: إذا أمكنه أداء الصلاة الاختيارية أي: تامة الأجزاء والشرائط في الباص، تعين ذلك، بأن يصلي في الممر الوسطي للباس مثلاً، وإن لم يمكنه، فإن تمكن من القيام وجب عليه ذلك، وإن لم يتمكن من الركوع - ولو الانحناء بمقدار يصدق عليه الركوع عرفاً - يومي بدلاً عنه، وكذا السجود إن لم يتمكن منه - ولو الانحناء بما يصدق معه السجود عرفاً - يومي بدلاً عنه.

وعلى كل حال - سواء صلى صلاة اختيارية أم لا - يلزمه رعاية الاستقبال قدر الإمكان، وينحرف إلى القبلة كلما انحرف الباص، وإن لم يتمكن من استقبال عين القبلة فعليه مراعاة أن تكون بين اليمين واليسار.

وإن لم يعلم بجهة القبلة بذل جهده في معرفتها، ويعمل على ما يحصل له من الظن، ومع تعذره صلى إلى أية جهة يحتمل وجود القبلة فيها.

وإن لم يتمكن من الاستقبال إلا في تكبيرة الاحرام اقتصر عليه.

هذا كله مع ضيق الوقت، أما في سعة الوقت بحيث يتمكن من الاتيان بها واجدة للشروط بعد النزول من الباص، فلا تصح على

الأحوط لزوماً في الباص مع فقدان الشرائط.

السؤال (١١٧): ما حكم نوافل الصلوات اليومية في السفر؟.

الجواب: تسقط عن المسافر نوافل الظهر والعصر عزيمة، ويأتي بنافلة العشاء رجاءاً، وبقية النوافل: نعني بها صلاة الليل ونافلة الفجر ونافلة المغرب، تبقى مستحبة في السفر أيضاً.

السؤال (١١٨): هل الصلاة في مكة والمدينة وكربلاء والنجف والكاظمية وسامراء قصر أم تماماً؟.

الجواب: المسافر مخير بين القصر والتسام في الأماكن الأربعة: مكة المعظمة والمدينة المنورة، والكوفة، وفي الحائر الحسيني الشريف فقط، أي بشعاع (١١،٥) متراً من أطراف القبر، ويقصر في غير ذلك.

السؤال (١١٩): متى تتحقق الإقامة من المسافر؟.

الجواب: متى ما كان عازماً على الإقامة عشرة أيام متوالية في مكان واحد، أو العلم ببقائه المدة المذكورة فيه وإن لم يكن باختياره.

السؤال (١٢٠): هل يجوز لي أن اقيم عشرة أيام خمسة أيام في النجف وخمسة أيام في الكوفة؟.

الجواب: يشترط وحدة محل الإقامة، فإذا قصد الإقامة عشرة أيام موزعة بين النجف الأشرف والكوفة مثلاً بقي على القصر.

السؤال (١٢١): إذا قصد شخص الإقامة في النجف، فهل يجوز له الخروج إلى مسجد الكوفة أو مسجد السهلة.

الجواب: لا يضر بقصد الإقامة الخروج إلى مسجد الكوفة أو مسجد السهلة، ما لم يكن زمان الخروج مستوعباً للنهار أو كالمستوعب له كما لو قصد الخروج بعد الزوال والرجوع ساعة بعد الغروب، ولكن يشترط عدم تكرره بحد يصدق معه الإقامة في أزيد من مكان واحد، وكذا يجوز له الخروج إلى الأماكن التي هي دون المسافة الشرعية، بالشروط المذكور.

السؤال (١٢٢): من صلى فريضة تماماً في محل الإقامة، ثم عدل عن نية الإقامة، فهل يبقى على التمام والصيام إلى أن يغادر المحل؟ وهل يشترط أن تكون الصلاة رباعية؟.

الجواب: نعم يبقى على التمام والصيام إذا كانت رباعية.

السؤال (١٢٣): لو نوى شخص إقامة عشرة أيام في مدينة ما، وفي ليلة اليوم التاسع نوى قطع الإقامة إضطراراً... فما هو حكم صيامه وصلاته القادمة...؟ هل يقصر ويفطر بمجرد أن ينوي، أم يشترط في ذلك أن يقطع المسافة من المدينة التي أقام فيها...؟ وما حكم صلاته تلك الليلة؟.

الجواب: يستمر بإداء الصلاة تماماً، وبالصوم ما دام في البلد ولم يحدث سفراً شرعياً.

السؤال (١٢٤): إذا دخل وقت الصلاة وأنا راجع من الزيارة ولم أصل في سفري، فوصلت إلى بيتي وكان وقت الصلاة باقياً، ماذا أصلي قصرًا أم تمامًا؟.

الجواب: تصلي تماماً ما دام وقت الصلاة باقياً.

السؤال (١٢٥): إذا نسي المقصر فأتتم صلاته، أو تذكر بعد ركوع الثالثة أو الرابعة، فهل يجوز له أن يعدل بها إلى القضاء عما في الذمة أم لا؟
الجواب: لا يجوز، بل تبطل صلاته إن استلزم زيادة ركعة، بل وإن لم يستلزم على الاحوط وجوباً.

السؤال (١٢٦): ما حكم من صلى تماماً، في مكان جهلاً بوجوب الصلاة فيه قصرًا؟

الجواب: إن كان جاهلاً بأصل وجوب القصر على المسافر، أي: جاهلاً بالحكم، لم تجب عليه الإعادة ولا القضاء، وإن كان عالماً بأصل الحكم وجاهلاً بالخصوصية، أي: جاهلاً ببعض خصوصيات الحكم بأن لم يكن عالماً بأن المسافر يجب عليه القصر لو قطع (٢٢) كم ذهاباً وإياباً، وتصور أن السفر لا يصدق على المسافة التلفيقية، أو كان يتصور أن الصلاة في حرم وصحن الإمام الحسين عليه السلام يتخير فيها المكلف بين القصر والتمام فصلى تماماً، وهكذا، فإن علم في الوقت وجبت الإعادة على الأحوط، وإن علم خارجه لم يجب القضاء.
السؤال (١٢٧): إذا سها المسافر في صلاته، بأن أراد أن يصلي ركعتين فصلى أربعاً، فهل صلاته صحيحة؟

الجواب: يجب عليه إعادة الصلاة في الوقت، والأحوط وجوباً القضاء إذا انتبه بعد الوقت.

السؤال (١٢٨): ما حكم صلاة المسافر إذا كان ناسياً للسفر، أو ناسياً

أن حكم المسافر القصر، فأتم؟.

الجواب: إذا تذكر الناسي في الوقت أعاد، وإن تذكر بعد خروج الوقت لم يجب عليه القضاء.

السؤال (١٢٩): إذا دخل وقت الصلاة وهو في بلده ولم يُصلِّ ثم سافر، فهل يصلي قصرًا أم تمامًا؟.

الجواب: إذا تجاوز حد الترخص والوقت باقٍ، صلى قصرًا.

السؤال (١٣٠): أثناء رجوعي من الزيارة لم يتوقف السائق للصلاة فوصلت إلى بيتي بعد انتهاء وقت الصلاة، فهل أقضي هذه الصلاة التي فاتتني قصرًا أم تمامًا؟.

الجواب: تقضيها قصرًا بعد كون انتهاء وقت الصلاة في حال السفر.

السؤال (١٣١): قبل نهاية وقت الصلاة سافرت، ولم أصل صلاتي الظهر والعصر، فهل أقضيها قصرًا أم تمامًا؟.

الجواب: إذا كان آخر وقت الصلاة حتى فاتت وهو في بلده فيقضي تمامًا، وإن كان مسافرًا فيقضي قصرًا.

مسائل حول صلاة الجماعة:

السؤال (١٣٢): هل تجوز الصلاة الانفرادية في المراقد المقدسة أو المساجد مع وجود صلاة الجماعة؟.

الجواب: إذا كان في صلاة المنفرد هتكٌ لإمام الجماعة غير المستحق للهتك، فتحرم الصلاة ولا تبطل، وإلا فلا إشكال.

السؤال (١٣٣): في العتبات المقدسة إذا حصل تزامن بين زائر ومصليٍّ وراثٍ لأهل البيت عليه السلام فلمن تكون الأولوية؟ وهل يختلف الحال بين الحرم المطهر والرواق المقدس والصحن الشريف؟ وهل يختلف الحال بين أوقات الصلاة جماعة وغيرها؟

الجواب: ما ثبت كونه مسجداً فإن كان السابق إلى موضع منه هو من يريد أداء الصلاة أو ما يتبعها من التعقيب ونحوه لم تجز مزاحمته، وإن كان السابق غير المصلي فلا يترك الاحتياط بتخلية الموضع لمن يريد أداء الصلاة فيه إن طلب ذلك.

وأما ما لم يثبت كونه مسجداً فإن كان السابق إلى موضع منه هو من يريد أداء الزيارة أو ما يتبعها من الصلاة أو غيرها لم تجز مزاحمته حتى بأداء الصلاة جماعة في أول الوقت، وإن كان السابق غير الزائر فلا يترك الاحتياط بتخلية الموضع لمن يريد الانتفاع به في الزيارة وما يلحق بها في غير أوقات صلاة الجماعة.

السؤال (١٣٤): اعتاد البعض وضع رحله في صلاة الجماعة لكي

يجز له مكانا، فاذا كان وضع الرحل لصلاة آتية يستغرق ساعات عديدة فهل يثبت لصاحبه حق في المكان؟.

الجواب: لا يثبت له حق بذلك.

السؤال (١٣٥): إذا كان وضع الرحل (كالأمتعة ونحوها) يؤدي المصلين، لكثرتهم فهل يجوز لهم رفعه؟.

الجواب: إذا كان موجبا للإخلال بالاتصال المعتبر في الصف، وقد حان وقت صلاة الجماعة، جاز رفعه.

السؤال (١٣٦): هل الصلاة منفرداً عند مرقد الإمام المعصوم عليه السلام أفضل وأكثر ثواباً، أم الصلاة جماعة عند غير المعصوم عليه السلام، كالمسجد أفضل؟.

الجواب: الصلاة جماعة أفضل.

السؤال (١٣٧): في صلاة الجماعة يشترط في الحاجز بين الرجال والنساء أن يكون ساتراً... فهل يصح أن يكون من الزجاج، أو أن يكون من الشباك بحيث يرى ما خلفه...؟ وهل يصدق مع كون ارتفاعه ليس كبيراً، فإذا وقف المرء يرى ما خلف الحاجز؟.

الجواب: لا يشترط وجود حاجز إذا كانت النساء خلف الرجال، وأما إذا كن بجانبهم اعتبر وجود الحائل، ولكن لا يعتبر فيه أنه يكون مانعاً من الرؤية.

السؤال (١٣٨): بالنسبة لصلاة الشخص في أثناء الجماعة:

- ١- هل يجوز له أن يصلي منفرداً في وسط صف يصلي جماعة؟.
- ٢- وإذا فعل، ما حكم المصلين الذين صلوا في هذا الصف؟.

الجواب:

١- قد تقدم حكمه في جواب السؤال (١٣٢) حيث إنه من مصاديقه.

٢- إن كان هناك اتصال من طريق آخر فلا يضر، وإلا فهو حائل محل باتصال الجماعة.

السؤال (١٣٩): بينما أنا أصلي فرض العشاء خلف الإمام في الركعة الثالثة، تبين لي أن المصلي الذي أمامي والإثنين الذين على جانبي يصلون المغرب، فجلسوا للتسليم... فما حكم الجماعة والصلاة؟.

الجواب: يكفي في صحة الجماعة الإتصال بمن يكون على جانبي الذي أمامك، إذا لم يكن الفاصل كثيراً، وإلا فقد انفردت عن الجماعة ولكن الصلاة صحيحة.

السؤال (١٤٠): ما حكم من ارتفعت جبهته عن محل السجود قهراً، واستطاع حفظها من السقوط ثانية وهو يصلي مأموماً...؟ هل ينتظر الإمام، أو ينفرد، أو يرجع للسجود مع الإمام متابعاً؟.

الجواب: يتابع الإمام فيسجد.

مسائل حول الصيام في السفر:

السؤال (١٤١): ما هو حكم الصيام في المدن المقدسة كمكة والمدينة والنجف لغير أهلها، بدون نية الإقامة عشرة أيام؟.

الجواب: لا يصح إلا مع نذر الصوم في السفر، ويجوز في المدينة ثلاثة أيام لقضاء الحاجة.

السؤال (١٤٢): فيما يتعلق بالصيام في السفر وفاء للنذر... هل يجوز أن يقطع الصائم مسافة شرعية مع كونه صائماً، أم يبطل الصوم؟.

الجواب: إذا كان قد نذر الصوم في السفر فيصح، وإلا فيبطل.

مسائل حول اهداء العبادات:

السؤال (١٤٣): هل يجوز أداء العبادة، سواء كانت صلاة أو صوماً أو حجاجاً هدية لشخص حي لم يمت؟.

الجواب: يجوز التبرع بالصلاة، بل وسائر العبادات عن الأموات، ولا يجوز التبرع عن الأحياء، وإن كانوا عاجزين عن المباشرة إلا الحج، إذا كان الحي مستطيعاً، أو كان ممن استقر عليه الحج وكان عاجزاً عن المباشرة، نعم يجوز إتيان المستحبات وإهداء ثوابها للأحياء، كما يجوز ذلك للأموات، ويجوز النيابة عن الأحياء في بعض المستحبات كالحج والعمرة والطواف عمن ليس بمكة وزيارة قبر النبي والأئمة عليهم السلام وما يتبعهما من الصلاة.

السؤال (١٤٤): هل تجوز النيابة عن الحي في المستحبات، بأي نحو

كان كالصدقة وزيارة المعصومين والصلاة المستحبة وغيرها؟.

الجواب: تجوز.

السؤال (١٤٥): هل تجوز قراءة القرآن وإهداؤها إلى أرواح الأئمة المعصومين عليهم السلام، أو إلى أصحاب الكرامات، كأبي الفضل العباس وأم البنين وغيرهما؟.

الجواب: يجوز.

السؤال (١٤٦): هل يجوز إهداء ثواب ختمه القرآن لأرواح النبي الأعظم صلى الله عليه وآله والأئمة الأطهار عليهم السلام وصاحب الزمان (عجل الله فرجه)؟ وإذا كان يجوز، فهل يجب عقد النية لذلك منذ الشروع في قراءة القرآن، أو يجوز عقد النية عند إتمام ختم القرآن؟.

الجواب: يجوز الشروع بالختمة بقصد النيابة عنهم، كما يجوز إهداء ثواب الختمة التي تليت لهم وإن لم يقصد النيابة.

السؤال (١٤٧): كيف أهدي ختم القرآن لأبي مثلاً؟ وهل يجوز أن أقسم القرآن وأهدي كل قسم لشخص معين؟.

الجواب: تنويه نيابة عنه قبل القراءة، أو تقرأه وتبعث بثواب القراءة له، ويجوز التقسيم المذكور.

السؤال (١٤٨): هل يكفي لإهداء الثواب للميت النية القلبية، أم لابد من إنشاء ذلك بالتلفظ، وهل يكفي النية المتقدمة على العمل أم لابد من تأخرها عنه؟.

الجواب: تكفي النية القلبية، ويمكن أيضا الإتيان بالعمل بقصد القربة ثم إهداء الثواب له.

السؤال (١٤٩): إذا أراد الشخص أن يهدي العمل لوالده مثلاً، فهل من الأفضل أن يخصه به أم يشرك معه غيره كما لو قصد الإهداء له وللمؤمنين جميعاً؟.

الجواب: لكلٍ فضلٌ.

مسائل حول اللقطة:

السؤال (١٥٠): أحيانا نجد بعض الأشياء التي يفقدها الناس أيام الزيارات والسؤال هو:

١- هل يجب علي الاحتفاظ بها والتعريف، أم أسلمها الى شعبة المفقودات الموجودة في العتبات المقدسة.

٢- هل يجوز تملكها.

٣- هل يجوز التصدق بها من بداية الأمر.

الجواب:

١- لا تعتبر مباشرة الملتقط للتعريف فيجوز له الاستنابة فيه مع الاطمينان بوقوعه، ويسقط وجوب التعريف عن الملتقط بتبرع غيره به.

٢- إذا لم تكن للمال الملتقط علامة يصفه بها من يدعيه كالمسكوكات

المفردة وغالب المصنوعات بالمصانع المتداولة في هذه الأزمنة جاز للملتقط أن يملكه وإن بلغت قيمته درهماً أو زادت عليه على الأظهر، ولكن الأحوط استحباباً أن يتصدق به عن مالكه، وأما إذا كانت اللقطة علامة يمكن أن يصفها بها من يديها وكانت قيمتها دون الدرهم لم يجب تعريفها والفحص عن مالكها على الأقرب، وفي جواز تملكها للملتقط إشكال والأحوط وجوباً أن يتصدق بها عن مالكها. وأما إذا كانت اللقطة لها علامة يمكن الوصول بها إلى مالكها وبلغت قيمتها درهماً فما زاد وجب التعريف بها والفحص عن مالكها، فإن لم يظفر به فإن كانت لقطة الحرم - أي حرم مكة - وجب عليه أن يتصدق بها عن مالكها على الأحوط لزوماً، وأما إذا كانت في غير الحرم تخير الملتقط بين أن يحفظها للملكها، وبين أن يتصدق بها عن مالكها، والأحوط وجوباً عدم تملكها.

٣- يجوز التصديق بها مع اليأس من الوصول إلى صاحبها، بإذن الحاكم الشرعي على الأحوط ولو صادف مجيئه كان بالخيار بين أن يرضى بالتصدق وبين أن يطالبه بدها.

السؤال (١٥١): كم هي المدة الشرعية التي يجب فيها التعريف باللقطة؟.

الجواب: مدة التعريف سنة كاملة من يوم الالتقاط.

السؤال (١٥٢): ما هو مقدار الدرهم الذي ذكر في اللقطة؟.

الجواب: الدرهم ما يساوي (١٢، ٦) حمصة من الفضة المسكوكة.

السؤال (١٥٣): بمناسبة زيارة الأربعين للإمام الحسين عليه السلام ومرور الزائرين على المواكب الحسينية ومكثهم عندها وبسبب التعب والإرهاق، فإنهم كثيراً ما ينسون حاجياتهم لدى المواكب، ولكن هناك صعوبة في العثور على أصحابها، لعدم وجود آثار تدل عليهم. فما هو تكليف أصحاب تلك المواكب؟.

الجواب: مع اليأس من الوصول إلى صاحبها يتصدق بها على الفقراء المتدينين، نيابة عنه.

السؤال (١٥٤): ذهبت إلى المسجد لأداء الصلاة، وعندما أديت الصلاة وخرجت من المسجد ارتديت نعلاً بالخطأ، وصاحب هذا النعال أخذ نعلي بالخطأ أيضاً، لأنهما متشابهان ما عدا اللون، ولم أنتبه له إلا في اليوم التالي... فما حكم هذا النعال الذي أخذته بالخطأ هل يجوز استعماله؟ أم حرام عليّ؟.

الجواب: يجوز لك استعماله مع إحراز رضا صاحبه به، وإلا فهو مجهول المالك.

مسائل حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

السؤال (١٥٥): ما هو أدنى مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وهل أن وجوبه كفائي أو عيني؟.

الجواب: إن أولى مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أن يأتي المكلف بعمل يظهر به انزجاره القلبي وتدمره من ترك المعروف أو فعل المنكر، كما يظهر الانزعاج من الفاعل، أو الإعراض والصد عنه، أو ترك الكلام معه، أو نحو ذلك من فعل أو ترك يدل على كراهة ما وقع منه، ووجوب هذا المقدار عيني لا يسقط بفعل بعض المكلفين عن الباقيين، قال أمير المؤمنين عليه السلام: (أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة).

السؤال (١٥٦): أثناء أدائي عملي في المشهد المقدس للإمام عليه السلام - وهو تفتيش الزائرات - ألاحظ بعض الحالات المحرمة، مثلاً وضع الزائرة طلاء الأظافر على أظافرها، أو لبسها للجوارب الخفيفة، أو عدم ارتدائها للحجاب بالطريقة الصحيحة، فهل إذا ما اكتفيت بالتفتيش ولم أنصحها بالتيقيد والالتزام بالضوابط الشرعية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكون قد تحمّلتُ إثماً؟.

الجواب: يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع توفر الشروط، فيكون تركه - حينئذ - محرماً موجباً للإثم، ومع عدم توفر الشروط يسقط هذا الوجوب، ولكن لا بد من العمل حينئذ بمقتضى التعليمات الصادرة من إدارة العتبة المقدسة.

السؤال (١٥٧): إذا كانت الزائرة لا ترتدي العباءة أو الجورب، هل يجوز لمنتسبي الحضرة الشريفة منعها من دخول المشهد المقدس للإمام (عليه السلام)؟.

الجواب: على إدارة العتبة المقدسة أن تصدر التعليمات المتعلقة بذلك، مع رعاية شؤون العتبات المقدسة.

السؤال (١٥٨): عندما نسمع أو نرى بعض الناس يأتون بالمنكر، فما هو الواجب علينا إذا كان النهي عن المنكر مستلزماً لوقوع المكلف في الضرر؟.

الجواب: إذا احتملت تأثير النهي، بمعنى: أن يؤدي النهي إلى ارتداع الشخص، ولم يكن فيه ضرر عليك وجب النهي، وإلا فالأحوط وجوباً إظهار الإنزعاج مع الأمن من الضرر، نعم إذا أحرز كون فعل المعروف أو ترك المنكر بمثابة من الأهمية عند الشارع المقدس يهون دونه تحمل الضرر والحرص فلا يسقط وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

السؤال (١٥٩): يلاحظ في بعض النساء لبس الحجاب وهن يظهرن جزء من شعورهن وكذا عدم لبس الجورب أصلاً، فما هو حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في هذه الحالة؟.

الجواب: ستر الشعر والقدمين واجب شرعاً، فإذا احتمل وجود مجوّز شرعي لا يجب النهي، وإلا وجب مع احتمال التأثير.

فقہ الزائر.....

السؤال (١٦٠): ما الوسيلة لنصح الأخوات اللواتي لا يرتدين الحجاب؟.

الجواب: الوسيلة هي بيان آيات الحجاب في القرآن الكريم، فإن كانت مؤمنة بالله وبالיום الآخر، سترتدع إن شاء الله.

السؤال (١٦١): ما هو واجبنا نحو حالق اللحية إذا كان شاباً وإذا كان كهلاً، كل ذلك بالنسبة للحالق بدون عذر شرعي؟.

الجواب: إذا علمت أن الحالق لا عذر له شرعاً، فالواجب مع توفر شروطه هو إرشاده إلى أنه لا بد له من حجة أمام الله تعالى.

السؤال (١٦٢): ما هي الطريقة الصحيحة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟.

الجواب: للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب عديدة - على تفصيل مذكور في الرسالة العملية - ولكل مرتبة من هذه المراتب درجات متفاوتة شدة وضعفاً، ويجب الابتداء بالمرتبة الأولى أو الثانية مع مراعاة ما هو أكثر تأثيراً وأخف إيذاء ثم التدرج إلى ما هو أشد منه.

السؤال (١٦٣): لو رأيت شخصاً يتوضأ وضوءاً فاسداً هل يجب إرشاده؟.

الجواب: نعم يجب مع الإمكان.

السؤال (١٦٤): ما معنى احتمال التأثير الذي هو شرط من شروط

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟.

الجواب: المراد بالتأثير أن يَأْتَمِرَ ويستجيب المأمور وينتهي المنهي بأمره ونهيه لا أن يكون غير مُبالٍ وغير مكترث بهما، والمراد بالاحتمال ما يعد معتبراً عند العقلاء وباعثاً لهم على العمل عرفاً، لا الاحتمال الضعيف الذي لا يعتني به العقلاء.

السؤال (١٦٥): هل يكون إرشاد الناس وأمرهم بالمعروف ونهيه عن المنكر واجبا على طلاب العلوم الحوزوية...؟.

الجواب: إرشاد الجاهل في الأحكام الشرعية التكليفية المبتلى بها واجب على كل أحد يعلم بها، إذا لم يستلزم ضرراً، أو وقوعاً في الحرج الشديد، وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب على كل أحد، إذا استكمل الشروط.

السؤال (١٦٦): هل وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني وجوب النهي عن كل خطأ أراه؟ إذا كان كذلك فإن حياتي لن تكون، إلا أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر، فأنا أرى منكرات كثيرة وأخطاء كثيرة.

فكثيراً ما أرى أشخاصاً لا يحسنون الوضوء، وآخرين لا يهتمون بالنجاسة، وكثيرين يخلقون لحاهم، وكثيرين لا يجهرون في صلاة المغرب والعشاء والفجر، وكثير من الفتيات لا يسترن أقدامهم، جهلاً منهن بأنهما من العورة، أو لا يعرن أهمية لمسألة الحجاب. هل يجب أمرهم جميعاً بالمعروف؟.

الجواب: بعض ما ذكرت من إرشاد الجاهل، وهو واجب أيضاً بالنسبة للأحكام التكليفية، وأما الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فهما واجبان على كل أحد، مع احتمال التأثير، وعدم الخطر والضرر، فإذا رأيت من يتوضأ خطأ يجب تعليمه، وكذلك في الصلاة وغيرها، وحلق اللحية لا يجب فيه النهي، لاحتمال وجود مبرر، حيث إنه غير جائز احتياطاً، ويجوز لمن يكون ابقاؤها حرجياً عليه، ومع احتمال ذلك لا يجب النهي... وعدم الجهر في الصلاة لا يستوجب النهي لاحتمال النسيان، وبالنسبة لستر الأقدام يجب النهي مع احتمال التأثير، إلا إذا احتملت الاستناد فيه أيضاً إلى حجة، كما لو كان هناك فتوى بالجواز... وعلى كل حال: فالكثير من هذه الموارد قد لا تجتمع فيها شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلا بد من التفقه في الأحكام، ليعلم المكلف وظيفته الشرعية.

السؤال (١٦٧): سؤالان حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

١ - ما هو الواجب تعلمه من الشريعة المقدسة؟.

٢ - ما هي حدود وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؟.

الجواب:

١ - يجب تعلم المسائل الشرعية بالمقدار الذي يمكن أن يتلى بها عادة.

٢ - يجب أمر تارك الواجب باتيانه، ونهي فاعل الحرام عن فعله،

مع عدم الضرر وإحتمال تأثير الأمر والنهي، على تفصيل مذكور في

الرسالة العملية، والأحوط وجوباً إظهار التنفر مع عدم إحتماله أيضاً.

السؤال (١٦٨): هل يجوز لشخص أن يصل إلى مرتبة الضرب في الأمر بالمعروف؟ وإذا كان نعم.. فهل يحتاج إلى إذن من الحاكم الشرعي؟.

الجواب: لا يجوز على الأحوط إلا بإذن الحاكم الشرعي.

مسائل حول المشي لزيارة المراقد المقدسة:

السؤال (١٦٩): بالنسبة إلى السائرين لزيارة الإمام الحسين عليه السلام، يقوم بعض السائرين بإهداء بعض الخطوات إلى الوالدين والأهل والأصدقاء، فهل يحصل من يهدي ثواب بعض الخطوات على نفس ثواب المهدي إليه؟.

الجواب: نعم يحصلون عليه إنشاء الله تعالى.

السؤال (١٧٠): ما حكم الشاب الذي يذهب إلى زيارة الإمام الحسين عليه السلام سيراً على الأقدام، ولكن أبويه يمنعانه خوفاً عليه من التفجيرات والأعمال الإرهابية؟.

الجواب: إذا كان منع أبويه له من باب الشفقة، فعليه الإطاعة لا سيّما وأنه يمكنه الزيارة في وقت آخر.

السؤال (١٧١): هنالك ظاهرتان تحصلان كل عام في المسير إلى كربلاء في زيارة أربعينية الإمام الحسين عليه السلام :

١ - سير الأخوة الوافدين إلى كربلاء المقدسة على الطريق المخصص للسيارات، فهل يجوز ذلك مع العلم أن الطريق (سايده واحد فقط)؟.

فقہ الزائر.....

٢- يضع الإخوة أصحاب الموكب الذين يقومون بخدمة زائري الإمام الحسين عليه السلام حواجز في طريق السيارات لتخفيف السرعة حفاظاً على الزائرين، فهل يجوز ذلك؟.

الجواب:

١- ينبغي تنظيم المسير بحيث ينتفع منه الطرفان.

٢- لا مانع من ذلك بالتنسيق مع شرطة المرور.

السؤال (١٧٢): ما حكم الماء الذي يوضع للشرب من قبل أصحاب الموكب الحسينية، هل يجوز الوضوء به؟.

الجواب: إذا كان مخصصاً للشرب فلا يجوز الوضوء به.

السؤال (١٧٣): بعض الشباب المؤمن السائر للإمام الحسين عليه السلام قد يحتلم أثناء النوم وبعد استيقاظه، هناك حالات مختلفة:

١- لا يستطيع الغسل من جهة وقوعه في الحرج، بسبب الحياء من ذكر الجنابة، فهل يجوز له التيمم بدل الغسل؟.

٢- لا يستطيع الغسل بسبب برودة الجو، أو عدم وجود الماء الحار، فهل يجوز له التيمم عندئذ؟.

٣- لم يجد الماء الحار في الموكب، وكان موجوداً في موكب آخر، هل يجب عليه الذهاب إلى ذلك الموكب والاعتسال؟ أم ينتقل الأمر إلى التيمم؟.

الجواب:

١ - لاحياء في الدين، بل يجب عليه الغسل لما يشترط فيه الطهارة، كالصلاة ودخول المساجد، وإذا لم يقدر عليه، بأن لم يجد الماء، أو كان استعمال الماء ضرورياً أو حرجياً، بحد يصعب تحمله عليه تيمم.

٢ - التيمم جائز في فرض السؤال ويغتسل عند زوال العذر.

٣ - إذا أمكنه الغسل في المكان الآخر من غير ضرر أو حرج وجب عليه، وإلا جاز له التيمم.

السؤال (١٧٤): كثير من الإخوة السائرين للإمام الحسين عليه السلام وبسبب طول المسافة يحدث في أقدامهم فقاعات مائية ودموية، وفي بعض الأحيان يضطر أغلبهم إلى إجراء عملية جراحية بسيطة لإخراج الدم والماء الموجود منها وبعد ذلك يقوم المضمّد بتضميدها لكي لا تتلوث ففي مفروض السؤال؟.

١ - هل يجب إزالة هذا الضماد عند الوضوء لأجل المسح على القدم؟.

٢ - هل يكفي المسح عليها إذا كان في إزالتها مشقة وأذى؟.

٣ - هل يجوز المسح على نفس الجرح في حال إمكانية إزالة الضماد مع وجود الدم المتجمد؟.

الجواب:

١ - إذا أمكن إزالته للمسح ولو على إصبع واحد وجب وإلا فيكفي المسح على الجبيرة.

٢- نعم يكفي .

٣- إذا أمكن المسح على القسم الطاهر وجب، وإلا تعيّن التيمم إذا كان المانع من المسح نجاسة المحل .

السؤال (١٧٥): قد يبقى بعض الإخوة السائرين للإمام الحسين عليه السلام وبسبب التعب - نائمين في المواكب والحسينيات، فهل يجب على صاحب الموكب إيقاظهم للصلاة؟.

الجواب: إذا كان ذلك يعد تهاوناً واستخفافاً منهم بالصلاة، وجب عليه إيقاظهم، من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

السؤال (١٧٦): هل يجوز لأصحاب السيارات المارة في طريق السائرين لزيارة الإمام الحسين عليه السلام أن يأخذوا من الأكل الذي يبذل للسائرين؟.

الجواب: إذا لم يكن خاصاً بالسائرين على الأقدام فيجوز .

السؤال (١٧٧): تتدهور الحالة الصحية لبعض النساء أثناء السير إلى كربلاء فهل يجوز للرجل المضمّد أن يقوم بزرق الإبر للنساء؟
الجواب: لا يجوز مع وجود النساء المضمّدات ونحوهن .

السؤال (١٧٨): بسبب الحالات المرضية التي تحصل عند بعض الزوار السائرين إلى الإمام الحسين عليه السلام يضطر البعض منهم إلى زرق الأبر فيستتبع زرق الأبر خروج دم، ففي مفروض السؤال:

١- هل يجب تطهير اللباس الذي يصيبه الدم؟ وما الحكم لو لم

يكن عنده غيره؟.

٢- هل يجب تطهير الموضع الذي خرج منه الدم بالماء؟ أم يكفي تطهيره بالمنديل؟.

الجواب:

١- إذا لم يزد الدم عن مقدار الدرهم، ولم يكن معه نجاسة خارجية فلا يضرّ، وإلاّ وجب تطهيره أو تبديله، لما يشترط فيه الطهارة من الخبث.

٢- التطهير الشرعي لا يجزي فيه غير الماء في مورد السؤال.

السؤال (١٧٩): يتزامن في بعض الأحيان دخول الإخوة السائرين لزيارة الامام الحسين عليه السلام، أو زيارة بقية الأئمة المعصومين عليهم السلام مع وقت الصلاة الواجبة أو بعد دخول الوقت بقليل فهل عليهم اتيان صلاة الزيارة أولاً، أم لا بد من الصلاة الواجبة؟.

الجواب: الأفضل - مع سعة الوقت - الإتيان بصلاة الفريضة ثم الإتيان بالزيارة وصلاتها.

السؤال (١٨٠): أثناء الدخول إلى المواكب الحسينية لأداء الصلاة، قد نجد أحد رجال الدين يقيم الصلاة جماعة، فمع عدم معرفتنا به هل تجوز الصلاة خلفه؟.

الجواب: إذا أحرزت عدالته من المناشئء العقلائية جاز وإلاّ فلا.

السؤال (١٨١): يذهب الإخوة أصحاب المواكب الحسينية كل عام

فقہ الزائر.....

لأجل خدمة السائرين للإمام الحسين عليه السلام فيبقون في الموكب لمدة مختلفة فبعضهم يبقى اسبوعاً وبعضهم أكثر ففي مفروض السؤال؟
١ - هل يعد هذا عملاً لهم؟.

٢- هل تكون صلاتهم قصرًا أم تمامًا؟.

الجواب:

١ - لا يكفي ذلك للتمام.

٢- يجب عليهم الصلاة قصرًا، إلا اذا نوى الإقامة عشرة أيام في مكان واحد.

السؤال (١٨٢): يجتمع الكثير من المؤمنين في أوقات الصلاة في الحسينيات والمواكب فيكون هناك نقص في (التربة الحسينية) ففي مفروض السؤال: هل تجوز الصلاة والسجود على السجاد؟.

الجواب: لا يجوز، لا مكان السجود على ما يصح السجود عليه من الأرض أو نباتها - على التفصيل المذكور في الرسالة العملية-.

السؤال (١٨٣): هناك عدة أسئلة حول المشي للزيارة:

١ - في بعض الأحيان يضطر بعض السائرين للإمام الحسين عليه السلام في أيام زيارة الأربعين إلى التخلي في الأماكن العامة الكبيرة التي يصعب معرفة القبلة فيها فكيف يمكن للمتخلي التعامل مع القبلة في هذه الحالة؟.

٢- بسبب طول المسافة بين محافظات العراق وكربلاء قد تتقَرَّح أقدام السائرين مما قد يؤدي إلى خروج الدم فهل يجب غسل الأقدام عند الوضوء؟.

٣- بسبب طول المسافة بين محافظات العراق وكربلاء قد تتقَرَّح أقدام السائرين مما قد يؤدي إلى خروج ماء فهل هذا الماء طاهر؟.

الجواب:

١- في مفروض السؤال الأحوط وجوباً الامتناع عن التخلّي إلا بعد اليأس عن معرفة القبلة وعدم إمكان الانتظار أو كون الانتظار حرجياً أو ضريراً.

٢- لا يجب غسلها إذا لم تكن في محل المسح، ويعفى عن دم الجروح والقروح في الصلاة إذا كانت معتداً بها، ولها ثبات واستقرار حتى تبرأ بانقطاع الدم انقطاع براء وإن زاد حجمها عن الدرهم، والأحوط استحباباً تطهيرها إن لم يكن مشقة نوعية في التطهير، وأما الجروح الجزئية فيجب تطهيرها إلا إذا كانت أقل من الدرهم والأحوط لزوماً الاقتصار في مقدار الدرهم على ما يساوي عقد الإبهام.

٣- إذا لم يكن دماً فهو طاهر.

السؤال (١٨٤): بعد وصول عشاق الإمام الحسين عليه السلام إلى كربلاء - من السائرين إلى زيارة الأربعين - يغتسلون غسل الزيارة، فهل هذا الغسل يجزي عن الوضوء؟ وما هو رأي المرجع الراحل السيد

الخوئي تفتُّل؟.

الجواب: لا يغني عن الوضوء، وكذا الحكم عند السيد الخوئي تفتُّل.

السؤال (١٨٥): نحن نعلم أن الصلاة، واجبة والسير إلى كربلاء مستحب، إلا أن بعض الإخوة وأثناء دخول وقت الصلاة يبقون مستمرين في السير فهل هذا جائز؟.

الجواب: ينبغي المحافظة على الصلاة في أول وقتها. قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ ﴿المؤمنون: ٩-١٠. وفي آية أخرى يقول عز ذكره: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ * أُولَئِكَ فِي جَنَّاتٍ مُّكْرَمُونَ ﴿المعارج: ٣٤-٣٥. وروي عن الإمام الصادق (ع) - في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ -: على أوقاتها وحدودها.

السؤال (١٨٦): يترك الكثير من الإخوة السائرين للإمام الحسين (ع) بعض المأكولات التي وزعت عليهم في الطريق داخل الموكب، فهل يجوز لصاحب الموكب توزيعها على الآخرين من الإخوة السائرين للإمام الحسين (ع) مرة أخرى؟.

الجواب: يجوز إذا أحرز أن تركهم لها كان على نحو الإعراض وإباحة التصرف بها، وأما إذا لم يحرز إعراضهم عنها، ويأس من الوصول إليهم ورجوعهم لأخذها، فهي مجهولة المالك يتصدق بها أو بقيمتها على الفقراء المتدينين.

السؤال (١٨٧): يسأل كثير من أصحاب المواكب - وبسبب نزول

أعداد كبيرة من السائرين للإمام الحسين عليه السلام - عما يجدونه من حاجات ينساها الأخوة المؤمنون، وكيفية التعامل معها، ففي مفروض السؤال:

- ١ - هل يجب الاحتفاظ بهذه الأمور إلى السنة القادمة؟.
- ٢ - هل يجب التعريف بها خلال السنة؟.
- ٣ - إذا كان التعريف صعباً بسبب كثرة الزائرين ومن محافظات عديدة فما العمل؟.
- ٤ - هل يجوز التصرف بها إذا كانت قابلة للتلف، بصرفها للموكب؟.

الجواب:

- ١ - نعم يجب الإحتفاظ بها إلا مع اليأس من الوصول إلى أصحابها، فيلزمه التصديق بها عن أصحابها، بإذن الفقيه الجامع للشرائط.
 - ٢ - نعم يجب التعريف إلا مع اليأس من الوصول إلى أصحابها كما ذكرنا في المسألة السابقة.
 - ٣ - لا يجب مع الحرج.
 - ٤ - مع اليأس من الوصول إلى أصحابها يتصدق بها عن صاحبها على الفقراء المتدينين بإذن الحاكم الشرعي.
- السؤال (١٨٨): بعض الزوار السائرين للإمام الحسين عليه السلام تحدث

فقہ الزائر.....

عندهم تقرحات دموية بين الفخذين قد يسيل الدم من بعضها
ففي ضوء هذا السؤال:

١ - هل يؤثر هذا الدم على الصلاة؟.

٢ - هل يجب تبديل اللباس الداخلي أثناء الصلاة؟.

٣ - هل يجب غسل هذا الموضع بالماء قبل الصلاة، علماً إن غسله
في أغلب الأحيان يسبب أذىً لذهاب الدواء الموضوع عليه؟.

الجواب:

١ - إذا أمكنه غسل الدم من غير ضرر أو حرج وجب الغسل
للصلاة وإلا كان من الجروح المعفو عنها.

٢ - إذا كان دم جرح فهو معفو عنه، وكذا إذا كان أقل من الدرهم
البغلي وهو ما يساوي عقد الإبهام على الأحوط لزوماً.

٣ - لا يجب.

السؤال (١٨٩): في الطرق العامة بين المدن المختلفة وكرلاء توجد
مزارع عامة مزروعة بالحنطة أو الشعير أو غيرها من المزروعات
فهل يجوز التبول أو التغوط فيها؟.

الجواب: يجوز في المناطق الواسعة غير المسيجة التي يكون اجتنابها
حرجاً على العموم، وإلا فلا يجوز التصرف المذكور إلا بعد الإذن.

السؤال (١٩٠): ما حكم السائق الحكومي إذا طلبت منه دائرته

الذهاب لأكثر من المسافة الشرعية لتوفير الوسائل الصحية أو الماء وتوفير الأمن لزائري الإمام الحسين عليه السلام هل يصلي قصرًا أم تمامًا؟
الجواب: يقصر في صلاته، إلا إذا تحققت ضابطة كثير السفر، فيتم.

السؤال (١٩١): يذهب كل عام جمع كبير من المؤمنين سيراً على الأقدام لزيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام من مختلف مدن العراق فتكثر الأسئلة حول صلاتهم فهل يؤدون صلاتهم قصرًا أم تمامًا؟

الجواب: ما دام أنهم قصدوا المسافة الشرعية فيصلون قصرًا عند بلوغهم حد الترخص أو جاوزوه، ولم يكونوا من كثيري السفر.

السؤال (١٩٢): كم المسافة التي يقطعها السائرون لكي تكون صلاتهم قصرًا؟ وهل يصلون قصرًا ابتداءً من خروجهم من منازلهم أو لا بد من قطع مسافة معينة؟

الجواب: إذا كانوا قاصدين قطع مسافة ٤٤ كيلومترا ولو تلفيقية، أي: يكون مجموع الذهاب والإياب ٤٤ كم، فإن وصلوا حد الترخص صلوا قصرًا - لا قبله -.

السؤال (١٩٣): ذكرت في المسائل السابقة حد الترخص فما تقصدون به؟

الجواب: حد الترخص هو المكان الذي يتوارى فيه المسافر عن أنظار أهل البلد بسبب ابتعاده عنهم، وعلامة ذلك غالباً أنه لا يرى أهل بلده.

فقہ الزائر.....

السؤال (١٩٤): ذكرتم أن المسافر إذا وصل إلى حد الترخص قصر في صلاته، فهل هذا الحكم كذلك في إيباه؟.

الجواب: لا يعتبر حد الترخص في الإيباب كما يعتبر في الذهاب، فالمسافر يبقى على القصر في صلاته حتى يدخل بلده ولا عبءة بوصوله إلى حد الترخص وإن كان الأولى رعاية الاحتياط بتأخير الصلاة إلى حين الدخول في البلد أو الجمع بين القصر والتام إذا صلى بعد الوصول إلى حد الترخص.

السؤال (١٩٥): نفهم مما ذكرتم أن المسافر إذا وصل إلى حد الترخص قبل الظهر وأراد أن يصوم فلا يصح منه ذلك؟

الجواب: نعم لا يصح منه الصوم حتى يدخل بلده قبل الظهر.

السؤال (١٩٦): يقوم أغلب السائرين إلى الإمام الحسين عليه السلام برفع أعلام مكتوب عليها أسماء الله أو أسماء المعصومين عليهم السلام وأثناء الصلاة يقوم بعضهم بفرش هذه الأعلام ووضعها على الأرض للصلاة عليها فهل يجوز ذلك؟.

الجواب: إذا صار المكتوب تحت الأرجل فلا يجوز ولكن إذا كان في موضع بعيد عن الهتك، كموضع السجود أو القريب منه فلا بأس.

أحكام متفرقة:

السؤال (١٩٧): ما حكم لبس الذهب للنساء في أيام شهر محرم الحرام؟.

الجواب: جائز في حد نفسه، ولكن لا ينبغي للمؤمن أن يظهر بمظاهر الفرح - منها التزين - في مثل هذه المناسبات.

السؤال (١٩٨): سيدنا الجليل ... بعض الشباب يأتون لزيارة العتبات المقدسة بملابس مختلفة الأشكال، منها رياضية وأخرى مجسمة على البدن وأخرى مرسومة عليها صور لاعب أو ممثل أو مطرب أجنبي أو كتب عليها باللغة الأجنبية عبارات غير أخلاقية، وأما حلاقة الرأس واللحية فهي على طرق الغرب، فما هو رأي سماحتكم بهذه الأعمال من الناحية الشرعية؟.

الجواب: الأمور المذكورة بعضها محرم وبعضها غير مناسبة وعلى كل حال فينبغي توجيه الزائرين بما يتيسر بالحكمة والموعظة الحسنة، وينبغي على الشباب الأعزاء من أتباع أهل البيت عليهم السلام بنحو عام تجنب الملابس غير اللائقة من جهة الضيق أو الرسم أو العبارات المكتوبة، وأنَّ لبس الإنسان جزءاً من سلوكه، كما يُعدُّ دليلاً على عقله وثقافته ونفسيته ووعيه عند العقلاء، بل قد يحرم لبس بعض تلك الألبسة كما لو كانت موجبة للإثارة المحرمة أو ترويج الفساد كما ينبغي بنحو خاص رعاية الآداب في الأماكن المقدسة، من قبيل المساجد والمزارات ونحوها، ولبس الألبسة المحتشمة التي تكون

فقہ الزائر.....

مظهراً للسكينة والوقار على صاحبها، فإن ذلك جزء من أدب الزيارة والله الموفق.

السؤال (١٩٩): يقوم خدمة أتباع أهل البيت عليهم السلام من خلال المواكب الحسينية بطبخ الطعام لزوار الإمام الحسين عليه السلام أثناء الزيارة الأربعينية من خلال ما يتيسر لهم من تبرعات المؤمنين من المواد العينية (الرز، الدهن، السكر، الشاي).

والذي يحصل عندهم أنه توجد زيادة في مادة معينة كالرز ونقص في مواد أخرى مما يؤدي إلى شرائها من السوق وفي كثير من الأحيان يبقى قسم من المبلغ ديناً في ذمة القائمين على الموكب، فهل يجوز لهم:

أولاً: بيع ما يتيقن زيادته وشراء المادة التي يحصل فيها نقص؟.

ثانياً: بعد انتهاء مراسيم الزيارة هل يجوز بيع ما تبقى لغرض تسديد الدين الذي عليهم؟.

ثالثاً: بيع ما تبقى وشراء مواد من أواني زجاجية وغيرها مما سيحتاجها الموكب؟.

رابعاً: إذا لم يجز أي من الصور المتقدمة وخيف على المادة الغذائية من التلف لو خزنت إلى السنة القادمة. فماذا يعملون؟.

الجواب: إن اعطاء تلك المواد إن كان على سبيل التصدق للجهة

الخاصة - وهي الموكب - اقتضى صرفها في تلك الجهة، وإذا تعذر صرفها في تلك الجهة فالأحوط صرفها بعينها فيما هو الأقرب فالأقرب إلى الجهة الخاصة فيعطى لسائر المواكب التي تحتاج مثلاً، ولو تعذر ذلك وخيف التلف على المواد لو أُبقيت للسنة القادمة بيعت وادّخر ثمنها لشراء مثل ذلك في السنة القادمة.

وإن كان الاعطاء على سبيل التملك المطلق للجهة مع تحويل المتولي في صرفه على الجهة أو تبديله حسب مصلحة الجهة جاز للمتولي حينئذ تبديله أو أي تصرف آخر فهمّ تحويله فيه.

وإن كان الإعطاء على سبيل التوكيل بالصرف في تلك الجهة لم يخرج ما أعطاه عن ملكه، فإذا تعذر صرفه في الجهة الخاصة جاز صرفه فيما يحرز رضاه بالتصرف فيه، وإن احتمل عدم رضاه بصرفه في غيرها وجبت مراجعته في ذلك إن كان سبيل معرفته، وإلا كان مجهول المالك وتصدق به على الفقراء المتدينين.

السؤال (٢٠٠): ما حكم أكل القليل من التربة الحسينية؟

الجواب: يجوز تناول مقدار حمصة من تراب القبر الشريف للاستشفاء، ولا يجوز ذلك في طين قبر غيره حتى قبر النبي ﷺ، والأئمة عليهم السلام، نعم لا بأس بان يمزج بماء، أو مشروب آخر على نحو يستهلك فيه، والتبرك بالاستشفاء بذلك الماء.

السؤال (٢٠١): بالنسبة للتربة الحسينية (على مشرفها فيها أفضل

فقہ الزائر.....

الصلاة والسلام)، هل يصح الإستشفاء بها مع العلم أنها ليست من الحائر؟ أم لا؟ وهل يجوز تعريضها للنجاسة؟.

الجواب: يجوز وضع قسم قليل جداً في الماء بحيث يستهلك فيه ثم يشربه للإستشفاء رجاءً، ولا يجوز تنجيسها إذا عدّ هتكاً.

السؤال (٢٠٢): ما هو الحكم الشرعي لتفتيش الصبي المميز من قبل النساء؟

الجواب: لا يجوز إلا مع الاضطرار.

السؤال (٢٠٣): هل يجوز الدخول لدورات المياه وفي الجيب قرآن أو كتيب صغير لبعض الأدعية والزيارات، حيث إنه من الصعب تركها في الخارج لعدم وجود أماكن لذلك؟.

الجواب: يجوز إذا لم يعتبر هتكاً في العرف.

السؤال (٢٠٤): هل يجوز ذكر اسم الله والقرآن الكريم (قراءة) في دورة المياه...؟ وهل يجوز رفع الصوت أثناء الطهارة؟.

الجواب: يجوز، ولكن يكره قراءة القرآن هناك.

السؤال (٢٠٥): هل يجوز ادخال ورقة مكتوب بها مستحبات الوضوء لبيت الخلاء؟.

الجواب: يجوز ما لم يعد هتكاً.

السؤال (٢٠٦): هل يجوز لي الدخول إلى الحمام وفي يدي خاتم عقيق عليه آيات قرآنية، أو اسم الجلالة أو أحد أسماء أهل البيت عليهم السلام؟

الجواب: يكره ذلك، ويحرم الاستنجاء باليد التي فيها الخاتم إن انطبق عليه عنوان الهتك أو استلزم التنجيس.

السؤال (٢٠٧): ما حكم وضع نقوش الحناء على ظهر اليدين؟

الجواب: قد يعد وضعه زينة عرفاً فيكون كالمكياج يجب ستره.

السؤال (٢٠٨): ما رأيكم في ارتداء المرأة حذاء يصدر صوتاً ملفتاً لأنظار الرجال؟

الجواب: لا يجوز إذا كان موجباً لإثارة الرجال.

السؤال (٢٠٩): هل يجوز إدخال الميت قبل تغسيله إلى المساجد والمرقد المقدسة؟

الجواب: الظاهر الجواز لعدم صدق الهتك عليه عرفاً.

السؤال (٢١٠): هل يجوز إدخال الميت بعد تغسيله وقد خرج من بدنه دم إلى المساجد والمرقد المقدسة؟

الجواب: يجوز ما لم يؤدي إلى تنجيس المسجد والمرقد المقدسة.

السؤال (٢١١): إذا كان عليّ غسل مس الميت فهل يجوز لي الدخول

إلى الحرم الشريف؟.

الجواب: نعم يجوز.

السؤال (٢١٢): أيهما أفضل دفن الميت المسلم في مقبرة إسلامية في بلده غير الإسلامي الذي توفي فيه، أو نقله إلى بلد إسلامي مع تحمّل تكاليف النقل الباهضة؟.

الجواب: الأفضل هو النقل إلى بعض المشاهد المشرفة والأماكن المستحبة مع وجود المتبرّع بتكاليف النقل - من الورثة أو غيرهم - أو وفاء الثلث الموصى به للصرف في مطلق وجوه البرّ بذلك.

السؤال (٢١٣): هل يجوز نقل جثمان الميت إلى العتبات المقدسة بعد دفنه كوديعة في صندوق؟.

الجواب: إذا كان وضعه في الصندوق ودفن الصندوق يتم مع مراعاة شرائط الدفن الشرعي من كون الميت مستقبلاً القبلة بوجهه وغير ذلك فلا بأس به في حد ذاته، ولكن جواز نبش القبر وإخراج الصندوق لنقله إلى المشاهد المشرفة بعد فترة قصيرة أو طويلة محل أشكال عندنا، وإن كان يذهب إليه العلمان - السيد الحكيم والسيد الخوئي قدس سرهما - وأما التوديع المتعارف عند بعضهم بوضع الميت في موضع والبناء عليه من دون مراعاة شرائط الدفن الشرعي ثم نقله إلى المشاهد المشرفة فهو غير جائز حتى على فتوى العلمين (قدس سرهما).

السؤال (٢١٤): البعض من الزوار يأخذ بعض المنشورات أثناء زيارته للمراقد المقدسة والتي تحتوي على الآيات القرآنية وأحاديث أهل البيت عليهم السلام وبعد الانتهاء من قراءتها يرمي بها في الشارع أو في سلة المهملات، فما الحكم الشرعي تجاه هذه المسألة؟.

الجواب: يحرم ذلك إذا كانت هذه المنشورات تحتوي على لفظ الجلالة أو آيات قرآنية.

السؤال (٢١٥): هل يجوز أخذ بعض المواد العائدة لحرم الإمام الحسين والعباس عليهما السلام مثل السجاد والمصابيح وغيرها مما هو مُستعمل وقديم إلى المساجد والحسينيات والجوامع والمواكب الحسينية؟ علماً بأنه لا تُؤخذ هذه المواد إلا بعد أن تأتي مواد جديدة وتكون هذه فائضة عن الحاجة، أفتونا مأجورين؟.

الجواب: يُرجع في مثل ذلك إلى إدارة العتبة المقدسة المنصوبة من قبل المرجعية الدينية العليا في النجف الأشرف ليتصرفوا في أمثال ذلك وفق الضوابط الشرعية المذكورة مفصلاً في محله.

السؤال (٢١٦): أشاهد هنا أيام الزيارات كثيراً من الزوار الكرام لا يعتني بوقوع الطعام من خبز وغيره على الأرض، أو يأكل في مكان ويترك بقايا الطعام وينصرف من دون تنظيف المكان، وقد يداس بالأقدام، فما هو التكليف الشرعي إزاء هذه الظاهرة؟.

الجواب: يحرم هتك حرمة النعم وينبغي المحافظة على قدسية الأماكن المقدسة. ويجب النهي عن المنكر مع توفر شروطه.

فقہ الزائر.....

السؤال (٢١٧): هل يجوز التصفيق في محافل السرور في مواليده الأئمة عليهم السلام؟.

الجواب: لا بأس به إن لم يستلزم اهتك بلحاظ الملازمات العرفية لكيفية التصفيق وبلحاظ حرمة المكان كما في الأماكن المقدسة، ولكن ينبغي الانتباه إلى عدم حلول التصفيق محل ذكر الصلاة على محمد وآل محمد (صلوات الله عليهم أجمعين).

السؤال (٢١٨): هل يجزي تغطية المرأة قدميها بالجورب الشفاف؟.

الجواب: يجب على المرأة ستر قدميها أيضاً عن نظر الرجل الاجنبي بما يستر البشرة، ولا يجزيء الساتر الذي ترى البشرة من خلاله، وإن لم يتميز لونها.

السؤال (٢١٩): ما هو رأيكم باللطميات التي يقال بأن لحنها من الألحان الغنائية؟.

الجواب: إذا صح ذلك فالأحوط وجوباً الاجتناب؟.

السؤال (٢٢٠): هل يجوز الاستماع للأناشيد الإسلامية بقصد التمتع بصوت المنشد؟.

الجواب: لا بأس بذلك إذا لم تكن بالألحان الغنائية ولا بتقصده التلذذ الشهوي.

السؤال (٢٢١): هل يجوز الاستماع إلى الأغاني الدينية في مدح آل البيت عليهم السلام مصحوبة بالموسيقى؟.

الجواب: الغناء حرام مطلقاً، وأما المدائح التي تنشد بلحن جميل ولكنه لا يكون غنائياً فلا مانع منها، وأما الموسيقى فتجوز إذا لم تكن مناسبة لمجالس اللهو واللعب.

السؤال (٢٢٢): ما حكم الاستماع إلى المدائح التي تكون بطور بعض الأغاني؟ علماً بأنها تكون بنفس الأسلوب والأداء تماماً؟ والاختلاف فقط في الكلمات؟.

الجواب: إذا كان الأداء بطور متداول في مجالس اللهو واللعب فلا يجوز على الأحوط وجوباً.

السؤال (٢٢٣): بعض المقرئين أو المنشدين يأخذون ألحان أهل الفسوق وينشدون بها قصائد في مدح المعصومين عليه السلام، هل يحرم الاستماع؟.

الجواب: نعم يحرم ذلك على الاحوط.

الفهرس

- المقدمة.....٥
- مسائل حول الزيارة:.....٧
- مسائل حول نية الزيارة:.....١٤
- مسائل حول الطهارة والنجاسة:.....١٥
- مسائل حول الوضوء:.....١٧
- مسائل حول الجنابة والحيض والنفاس:.....٢١
- مسائل حول الاستحاضة:.....٢٤
- مسائل حول الصلاة:.....٢٥
- مسائل حول صلاة المسافر:.....٣٩
- مسائل حول صلاة الجماعة:.....٤٦
- مسائل حول اهداء العبادات:.....٤٩
- مسائل حول اللقطة:.....٥١
- مسائل حول الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:.....٥٤
- مسائل حول المشي لزيارة المراقد المقدسة:.....٥٩
- أحكام متفرقة:.....٧١